الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

# عقوبة الحبس في الشريعة والقانون الوضعي الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطلبـــــة:

- آمال حضري
- سمـــاح شابي
- يوسف بن تيشة

إشـــــراف الأستاذ:

مصباح أوبيش

السنة الجامعية : 1434-1435هـ/2013-2014م

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# شكـــــر وتقدير

نشكر المولى سبحانه وتعالى الذي يسرنا لنا طريقنا فهو القائل في كتابه الكريم :

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾

إبراهيم: ٧

- ✸ إلى كل الزملاء والزميلات ، إلى كل الذين وقفوا إلى جانبنا وسهلوا لنا طريق البحث ولو بالكلمة ، الابتسامة والشعور الصادق.
- ✸ إلى كل من عرفناهم خلال مشوارنا الدراسي وأحبونا بصدق إخلاص إلى هؤلاء .

لكم منا جزيل الشكر والامتنان وجزاكم الله عنا خير الجزاء .

نضع هذا العمل المتواضع بين يدي كل محب للعلم وساع وراءه، راجينا من المولى تعالى أن يجعله في ميزان أعمالنا أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم.

سمـــاح * آمال * يوسف

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# ملخـــــــــــــص البـــــــحث

ملخص بالعربية :

لقد عرفت الشريعة الإسلامية السمحة والقوانين الوضعية عقوبة الحبس على أنه من الوسائل المشروعة للحفاظ على الحقوق والالتزام بالواجبات ، فكان تقييد الحرية وتضييق نطاق التصرف أقصر وأفضل الطرق في ممارسة الضغط النفسي والمعنوي على الشخص ، وبالرغم من أن نضرت الشريعة الإسلامية تختلف عن نضرة القانون الوضعي لعقوبة الحبس ، إلا أنهما متفقان على أنه الوسيلة الفضلى إلى الحق وعليه ولعرض مدى أهمية هذه العقوبة ، وفهم طبيعتها من الناحيتى الشرعية والقانونية وما يتعلق بها فقد جاءت دراستنا هذه تتضمن ما يتعلق بالحبس من وجهة نضر الشريعة والقانون وبناءا على ذلك تناولنا الموضوع من جميع الجوانب .

Resume

The Islamic laws and the made laws set jai (prison) as an allowed means of protecting people's right and obliges them do their duties. Minimizing freedom and limiting people's behavior are the best ways of psychological and moral pressure on them. Although the Islamic laws and the made ones differ in their opinion jail.they agree that it is the best tool for justice. Therefore. to show the great importance of jail and to be aware of its nature in the Islamic laws.we have done this study. It includes all what is related to jail according to the Islamic laws and the made ones.Furthermore. we have given details to make the topic very clear taking into account religion and law.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# مقـــــــــــــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين وبعد ،

يشكل الإجرام ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع منذ بدأ الإنسانية حيث ظلت ملازمة له حتى وصفها بعض المتخصصين في علم الاجتماع بأنها ظاهرة طبيعية ، و أنه ليس للإنسان مفر منها ، إما بوصفه فاعلاً لها ، أو مجنياً عليه ، فهي أمر واقع حتماً كلما توفرت الشروط.

غير أن مرتكب الجريمة يواجه رد فعل اجتماعي عنيف إزاءها يتمثل في العديد من العقوبات ومنها عقوبة الحبس أو ما يسمى بالعقوبة السالبة للحرية وهي تلك يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حق التمتع بحريته، إن تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا ، أو لأمر معلوم يحدده حكم القضاء.

وعقوبة الحبس ترجع إلى العصور المتوغلة في القدم ، ومازالت من أبرز العقوبات التي تعتمدها التشريعات المعاصرة فالحبس الآن هو محور العملية العقابية وليس هناك من خلاف حول أن الحبس اعتمد كجزاء في التشريعات الوضعية، كما شرعته الشريعة الإسلامية في مجال العقوبات التعزيرية بشكل أساسي ، و أصبح من الركائز التي يعتمد عليها علم مكافحة الإجرام فالحبس هو محطة لإعادة التربية وذلك بافتراض تقويم سلوك الجاني ، لذلك فإن الدراسة التي سيتناولها البحث سنحاول توضيح مدى مشروعية عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري ، ومدى إمكانية عقوبة الحبس في تحقيق الغرض المرجو الوصول إليه إلا هو إصلاح الجاني في خلال تطبيقها في التشريعيين الإسلامي و الوضعي.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

◆ **أهمية الموضوع والباعث لكتابته:**

لما كانت القوانين في كثير من الدول تضع حرية الإنسان كرهان لإفراد مجتمعاتهم، وتقضي بسلبها أو منعهم من التمتع بها في حال مخالفته القانون أو انتهاكه ، ولما كان من مقتضيات عملنا المستقبلي أن نكون ممن تصدر منهم مثل هذه القرارات والأحكام كوكلاء نيابة ، أو قضاة ، كان لا بد أن نضع مثل هذه الدراسة بين أيدي الزملاء الكرام، وهي بمثابة قراءة في التشريعين الإسلامي و الوضعي في تناولهما لبعض جوانب عقوبة الحبس المهمة في مجال عملهم.

وارتأينا أن نبحث في عقوبة الحبس من الجوانب التي تخص النيابة العامة بشكل مباشر، والتي جُعل القانون مهمة متابعتها ، وبيان سلطتها في تقرير بعض القرارات التي تخصها.

◆ **إشكالية الدراسة :**

**ما مدى أصل مشروعية الأحكام الصادرة عن عقوبة الحبس ؟**

**أ- ما المقصود بإجراء الحبس كآلية عقابية ؟**

**ب- ما هي القواعد الإجرائية المتبعة لهذا الإجراء ؟**

**ت- هل عقوبة الحبس مجدية في تحقيق أهدافها ؟**

◆ **أهداف الدراسة :**

يكمن في ثلاث أهداف وهي على التوالي :

- **أولها هدف نظري:** يتمثل في الإسهام لإثراء المكتبة القانونية .
- **ثانيها هدف علمي:** وهو إبراز استثنائية الحبس كعقوبة ، وتسليط الضوء على أهم الإجراءات المتبعة الصادرة سواء من النيابة العامة أو من المحكمة ، وفي الشريعة الإسلامية التي سبق وأن طبقت مثل هذه العقوبة .
- **ثالثها هدف عملي:** في تقريبها من الباحث ، و الطالب ، و المواطن العادي الذي يجهل العديد من الأمور المتعلقة بإجراءات التحقيق إلى غاية النطق بالحكم.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

**الدراسات السابقة في هذا الموضوع:**

من خلال هذه الدراسة وجمعنا للمعلومات عن هذا الموضوع لم نجد دراسة مستقلة تناولت الموضوع تناولاً شاملاً – حسب علمنا – و إنما وجدنا عناوين فرعية وجزئيات متناثرة هنا وهناك في كتب الفقه وكذلك القانون.

**منهجنا في الدراسة:**

وقد اعتمدنا على مقاربة منهجية تتمثل في المنهج الوصفي الملائم للدراسات القانونية في معظم عناصر الموضوع إلى جانب المنهج التاريخي المقارن في دراسة التطور التاريخي للحبس كعقوبة .

ولعرض دراسة عقوبة الحبس بصورة مفصلة فإن الأمر يقتضي تأصيلها من الناحية التاريخية ، في فصل تمهيدي نتناول فيه التطور التاريخي لها ، في الفقه الإسلامي، ثم بيان ذلك التطور في القانون الوضعي الجزائري .

بعد ذلك يتم البحث في ماهية عقوبة الحبس في فصل أول نبين مفهوم عقوبة الحبس وهو ما ستتم دراسته في مبحث أول ويقسم على مطلبين ،الأول يكون لإبراز معنى هذه العقوبة ويخصص مطلب آخر لبيان دليل مشروعية عقوبة الحبس والحكمة منه، ويخصص مبحث ثان من هذا الفصل للعرض أقسام عقوبة الحبس وكذا إبراز أغراضها .

أما الفصل الثاني فسيكون ، للإطار التطبيقي لعقوبة الحبس ، في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري ، يقسم على مبحثين ، الأول يخصص لبيان مبررات القاضي لنطق بعقوبة الحبس ، يتم البحث فيه ، عن علاقة هذه العقوبة بالجريمة من حيث جسامتها ، وطبيعتها ، وأركانها في مطلب أول ، ويخصص مطلب آخر لإبراز علاقة عقوبة الحبس بأسباب التخفيف والتشديد .

والمبحث الثاني من هذا الفصل نخصصه لدراسة كيفية تنفيذ عقوبة الحبس وذلك في مطلب أول ، على أن يخصص مطلب آخر لإبراز أسباب التي أدت إلى انقضاء هذه العقوبة .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

إن البحث في الأمور السابقة سيتم بالمقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الوضعي الجزائري،ومن ثم تأتي الخاتمة بعد هذه الفصول تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وفـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــي كـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــل ذلـــــــك نطلب من الله تعـــــــــالى العون والســـــــداد .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# الفصل التمهيدي

# التطور التاريخي

# لعقوبة الحبس

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# فصل تمهيدي : التطور التاريخي لعقوبة الحبس

لم تعرف الشريعة الإسلامية منذ بدايتها ولا القوانين الوضعية عقوبة الحبس بمفهومها الحالي ، ولا الاهتمام نفسه الذي تعنى به الآن ، فكيف كانت نشأة الحبس وما هي المراحل التي مرت بها ؟

## المبحث الأول : عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي

إذا كانت عقوبة الحبس تمتد جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة ، فإن الأبنية المخصصة لتنفيذ هذه العقوبة لم تعرف نموذجا معيناً ، وإن شاع وضع المتهمين في القلاع ، فهل كان هذا هو حال الحبس لدى العرب والمسلمين قديماً ؟ .

هذا ما قمنا بالإجابة عليه من خلال دراستنا لوضعية عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي وكان ذلك كمايلي :

### المطلب الأول : عقوبة الحبس قبل الإسلام

عرف العرب قبل الإسلام نظام الحبس في الإمارات القائمة على أطراف الجزيرة العربية ، ويمكن التعرف على ملامح هذا النظام من خلال الشعر الجاهلي في عهد ملوك الحيرة الذين استعانوا بموظفين لمراقبة الحبيس وتعذيبه وقتله أو دس السم عند صدور أمر الملك[1].

كما فعل بعري بن زيد العبادي ، حيث حبسه عمه الملك النعمان ، ومما قال في حبسه

*أَحَضي كَانَ سلسةَ وَقيداً _ وَغَلاً وَالبيَان لَدى الطَبيب *[2]

وهذا ما يمكن استخلاصه أيضاً من شعر عنترة * في مبارزته لأسد وهو مقيد الرجلين حيث أعطاه الملك سيفاً ، فقضى على الأسد ومن ثم أُطلق سراحه حيث قال :

---

(1) أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ،.ج2 ( لا.ط ؛ بيروت : مؤسسة جمال ، د.ت ) ، ص 237 .
(2) المرجع نفسه ، ص 181 .

(*)عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبيسي أشهر فرسان العرب في الجاهلية من أهل نجد وأمه حبشية إسمها زبيبة ويوصف بالحلم على شدة بطشه ، كان مغرماً بإبنة عمه عبلة ، إجتمع مع إمرؤ القيس في شبلبه وشهد حرب داحس والغبراء ، قتله جابر بن عمرو الطائي ، جير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين ، ج5 ، (ط 7 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1986م ) ، ص 91 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

*قَطَعتُ وَرِيدَهُ بالسَيف جزراً _ وعُدتُ إليه أَحجلُ في وثاَقي *

أماَ عند الغساسنة ، فكانت تفرض هذه العقوبة بأمر الملك ولم تكن لها مدة محدودة بل هي مزاجية ، بمعنى أنه قد يتم الإعفاء على الحبيس بعد فترة وجيزة ، وقد يبقيه طول حياته في الحبس حتى الموت ، ومثال ذلك ما حَصل مع سعيد بن العاص* ، حين قدم الشام في تجارة .

أماَ عن أوضاع الحبس في الحواضر مثل مكة ، اليمن فهي كالآتي :

كان الحبس في اليمن في قلاع الملوك ، وفي المباني المحصنة العامة ، حيث يودع الحبيس في أماكن معينة ، حتى لا يتمكن من هروب منها ، يحرسها سجانون ، وبين المحبوسين عدد من المعارضين للحكام والثوار و المشاغبين على السلطة القائمة [1].

ويشير بعض المؤرخين إلى أن عرب الجنوب بلغوا مرتبة حضارية في إقامة أبنية مخصصة للحبس منها الفسيخ ومنها الضيق [2] ، أما في مكة فكان سادة الأسر يعاقبون المخالفين والخارجين على الطاعة بحبسهم في بيوتهم وذلك بربط المحبوس بالسلاسل .

## المطلب الثاني : عقوبة الحبس في صدر الإسلام

بدأ الحبس يتطور تدريجياً في صدر الإسلام نظراً لمقتضيات الحياة الاجتماعية وتطورُها وإتباع الدولة الإسلامية ودخول جماعات مختلفة من البشر في الإسلام إذ لم يكن للحبس في بدايته رجال مختصون ولا أماكن محددة له ومختصة به ، ففي عهد النبي ﷺ لم يُتَخذ بنياناً معيناً للحبس ، وإنماَ كان المحبوس يوضع في المسجد أو في البيوت أو في الخيام ، بينماَ في عهد الخلفاء الراشدين فقد ثبتَ أن أول من إتخذ

(*) سعيد بن العاص بن أمية بن عبد الشمس أبو أحيحة من سادات أمية في الجاهلية يقال له ذو العصابة كناية عن السيادة وهو والد عمرو بن سعيد (الأشدق) وجد سعيد بن العاص ، وكان مسؤولاً عن كل جناية يتركها جاني من عشيرته ، عاش إلى ما بعد ظهور الإسلام ومات على دين الجاهلية سنة 624 م ، الزركلي ، الأعلام ، ج3 ، ص96 .

[1] واضح الصمد ، السجون وأثرها في الآداب العربية . ( ط1 ؛ بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات ،1995 ، ص 20 .

[2] علي محمد جعفر ، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي . (ط1 ؛ بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات ، د.ت ) ، ص 182 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

دار في الإسلام كحبس هو عمر بن الخطاب ﷺ التي إشتراها من صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها محبساً[1] .

أما في عهد عثمان بن عفان الخليفة الثالث ، فروى أنه كان هناك رجل يدعى ضابي بن الحارث البرجمي وكان بذياً كثير الشر ، مر في المدينة يَرهَب فرساً يقال له قيار ، وكان ضعيف البصر ، فوطأ الفرس صبياً فقتله ، فَرفع إلى عثمان بن عفان فإعتذر بضعف بصره ، وقال لم أره ولم أعمده ، فحبسه عثمان ثم أَطلقة[2] .

يعد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ أول من بنى حبساً في الإسلام معداً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، لأن الحبس قبل عهده كانت غير معدة لإقامة الحياة ، حيث كانت تتسم بالخشونة وإيلام نفس المحكوم عليه بأشد أنواع الألم ، فقد كانت خالية من الفرش والغطاء ، كماَ كان لايسمح لأحد أن يدخل على المحبوس ليستأنس به[3] . ولا يخرج المحبوس لجمعة أو جماعة ، ولا للحج أو حضور جنازة ، ولا للأعياد ولا للمعالجة طالماَ أنها متوفرة وممكنة داخل الحبس . ولكن الإمام علي كرم الله وجهه قام ببناء السجون بحيث أصبحت صالحة لإقامة المحكوم عليه وقرر المال اللازم لإطعامه وكسوته.

و في عهد خلافة معاوية* بن أبي سفيان تحولت كثير من القلاع إلى سجون وأضف إلى ذلك ما كان يتعرض له الحبيس من ضرب تعذيب بالحديد[4] .

والملاحظ أن معالم الحبس في هذا العهد اتضحت وخرجت عن أهدافها التي قررتها أحكام الشريعة الإسلامية من حيث المعاملة والتأديب والإصلاح وأصبحت سماتها البارزة تقوم على القهر والتعذيب والإذلال[5] .

---

(1) عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية .(ط4 ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، 1969م ) ، ص 361 .

(2) أحمد فتحي البهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي . (ط 5 ؛ بيروت : دار الشروق ، 1983م ) ، ص 211.

(3) عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية . (لا.ط ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، د.ت ) ، ص 19 .

* معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية ، عُين والياً على سوريا سنة 15ه _637 م ثم نادى بنفسه خليفة بالشام سنة 41 ه_661 م ، توفي سنة 60 ه _680 م ،الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ص114.

(1) علي محمد جعفر ،فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 184 .

(2) المرجع نفسه ، ص 185 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

والجدير بذكر أن هذه الصورة للحبس لم تعرف في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز[*] حيثُ سادَ مبدأ الفصل بين المحبوسين بحسب السن والجنس ونوع الجرم المرتكب ، وتوفير الرعاية الإنسانية المناسبة لهم[1] .

## المبحث الثاني : عقوبة الحبس في القانون الوضعي الجزائري

وتطرقنا في هذا المبحث إلى مرحلتين مهمتين لتطور الحبس في القانون وكانت كما يلي :

### المطلب الأول : عقوبة الحبس في العصر القديم

لقد كان الحبس في المجتمعات القديمة ، مجرد مكان يحجز فيه المتهم والمحكوم عليه ، إما لإنتضار المحاكمة أو لتنفيذ العقوبة عليه ، إذا لم تكن هذه العقوبة معروفة في ذلك الوقت إلا أن هذا لا يعني عدم وجود حبس في هذه الفترة حيث كانت أحياناً تخصص أماكن تمد بمثابة حبس لتحقيق أعراض سياسية حيث يودع فيها أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محدودة [2] .

أو أشخاص يخشى منهم ارتكاب جريمة بوضعهم إما في زنزانات مغلقة و مظلمة تحت سطح الأرض (الكهوف) وفي حفر عميقة يصعب الخروج منها ولم يكن الإشراف عليها متوطأ بأمر السلطة العامة في هذه الحالة بل يتولاه أفراد عاديون يتقاضون أجورهم من أسر النُزَلاء دون توفير أبسط أسباب الإقامة للحبيس ، ومن امثلة الحبس في هذا العصر : حبس يوسف عليه سلام وذلك بدليل قوله ﷻ : ﴿ ثم بدالهم من بعد ما رأوا ليسجننه وحتى حين ﴾ سورة يوسف : الآية 35، حبس فرعون لموس عليه سلام وذلك بقوله تعالى : ﴿ قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين ﴾ سورة الشعراء : الآية 29، حبس العرب في الجاهلية وغيرها[3] .

أما في العصر الوسيط لم تظهر بعض أغراض العقوبة الهادفة ، بل كان الغرض منها هنا منع المحا بيس من الفرار ، ويرجع ذلك لإهمال الدولة لأمر

---

[*] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى بن كلاب ، الإمام الحافظ العلامة وأمير المؤمنين حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وسهل بن سعد ، كان من أئمة الإجتهاد ومن الخلفاء الراشدين ، الزركلي ، الأعلام ،مرجع سابق ، ص 118 .

[3] أبو يوسف ، موسوعة الخراج ، (د. ط ؛ بيروت : دار المعرفة ، ،د. ت) ، ص 150 .

[1] نظير فرج مينا ، موجز في علمي الإجرام والعقاب.(د.ط ؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989 م) ، ص 182 .

[2] المرجع نفسه ، ص 269 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الحبس إهمالاً كبيراً حيث كان الحبس في هذه الفترة موطئاً للعذاب الذي تنوعت أسبابه ، فأبنية الحبس كانت مظلمة غير صحية والمحا بيس يعيشون جماعات كبيرة مختلطة نساء ورجالاً ، كما كان مُديرو الحُبُوس في هذا العصر يعاملون النزلاء بأقصى أنواع الظلم والقسوة إلا أنه وبحلول العهد الكنسي في هذا العصر شهد نظام الحُبُوس تطوراً ملحوظاً وزاد تطوره بحلول العهد الإســــــــــــــــلامي .

**أولاً : تطور نظام الحُبُوس في العهد الكنسي [1]**

أدى ظهور الديانات المسحية وانتشار تَعاليمها إلى إنشاء الحُبُوس الكنسية التي كان رجال الكنسية يَنظُرون من خلالها للجريمة أنَها إثماً وخَطيئة ، مماَ أدى بهم إلى وضع لوائح لتنظيم هذه الحُبُوس وإنقاذها من الوضعية المُزرية التي كانت عليهاَ وكان للكنسية دور كبير في إنشاء الحبس الإنفرادي للمجرمين والإهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم كما انشأ في هذه الفترة حَبس خاص للنساء بإسبانياَ وأخر خاص بالأحداث بإيطاليا .

وشهدت الحُبُوس حركة إصلاح كاملة من جراء الديانة المسيحية في عهدهاَ ومن أهم حُبُـــوس هذه الفتـــرة : حَبس برج لندن ، حبس الباستيل ، حبس غَال بُزوا الأول في إيطالياَ .

**ثانيا : تطور نظام الحُبُوس في العهد الإسلامي[2]**

عرف الإسلام منذ القديم نظام الحبس حيثُ وَضع له أبُو يُوسف قاضي هارُون الرَشيد نظاماً محكماً ودقيقاً يحقق العدالة ولا يختلف في شيء عن النُظم المفتوحة في هذه الأيام ، وفي زمن عمر بن الخطاب ﷺ شُهد أول ظهور للحبس ، حيثُ ابتاع في مكة دار وجعلها حبساً وممن حُبس فيها عُمـــــــر ﷺ .

## المطلب الثاني : عقوبة الحبس في العصر الحديث

أدى تأثير تعالي الديانات المسيحية إلى ميلاد الحُبُوس الحديثة[3] )حيثُ اعتبر حبس براد ويل في إنكلترا النواة الأولى لهذه الحُبُوس ، وعلى إثر نجاح تجربة هذا الحبس انتشرت الحُبُوس في عدت مناطق وشهدت تطوراً ملموساً تحت تأثير كتابات

---

(1)علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب . ( د.ط ؛ القاهرة : دار الجامعة ، د.ت )، ص 268.

(2)أحمد فتحي البهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي المرجع السابق ، ص 208.

(3)فتوح الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب .( لا.ط ؛ الجزائر : دار الهدى ، 2000 م)، ص 210 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

كل من الراهب مـــايبون من أحوال الحُبُوس الكنسية أو الإنكليزي جون هوارد عن أحوال الحُبُوس المدنية حيث اقترح إنشاء حبس نموذجي ولفت الإنتباه إلى اختلاف أثر العقوبة الواحدة ، بإختلاف شخصية المحكوم عليهم ونادى بفكرة التفريد العقابي سواء أثناء تنفيذ العقوبة ، ولقد شهد القرن التاسع عشر اتجاها متمثلاً في الفصل بين الأحداث حيثُ أنشئ أول إصلاحية للأحداث في نيويورك أخرى على ذات النمط في بوسطن ثم تلتها ثالثة في فيلا دلي فيا وتوالى بعد انتشار هذه الإصلاحات .

وإذا كان القرن التاسع عشر قد شهد جدلا حول أنواع الحُبُوس ونظمه المختلفة فإن القرن العشرين يتميز بالجدل حول أفضل أساليب المعاملة العقابية[1].أي البحث في فلسفة الإصلاح وتقويم التدابير الحالية ، وذلك يستدعي توجه جديد يقتضي أن يقوم على قاعدة في الوقت الذي يعاقب فيه المخطئ على خطيئته يتم تربيته لأجل أن يكون مواطناً صالحا[2] ، ومن أشهر الحُبُوس المعاصرة حبس الكاتراس الأمريكي ، حبس المارتيز الأمريكي وحبس المركزي بالكويت .

---

[1] محمد نجيب حسنى ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب .( لا.ط ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 1988)،ص 61.

[2] أحسن مبارك طالب ، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية .(لا.ط ؛ الرياض : المؤسسة الجامعية للدراسات، 1999 م ) ، ص 10 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# الفصل الأول

# ماهية عقوبة الحبس

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# الفصل الأول : ماهية عقوبة الحبس

لقد عرفت المجتمعات القديمة عبر العصور أنواعا من العقوبات تختلف باختلاف الأزمنة، ومن بين هذه العقوبات عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية، وهي عقوبة مقدرة تبدأ بأدنى العقوبات، كالنصح والإرشاد، وتنتهي بأشد العقوبات، كالحبس والجلد، والحبس كنوع من أنواع العقوبات السالبة للحرية من الناحية القانونية يؤدي تكريسه إلى فقدان المحكوم عليه حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية لفترة يحددها الحكم الجنائي بإدانته، وعليه سوف نتناول في هذا الفصل: مفهوم عقوبة الحبس الذي خصصناه عنوانا للمبحث الأول ثم نعرج إلى بيان أقسام وأغراض عقوبة الحبس في المبحث الثاني .

## المبحث الأول: مفهوم عقوبة الحبس

يقتضي البحث في مفهوم عقوبة الحبس بيان معناها، وهو ما ستتم دراسته في المطلب الأول، وسيخصص مطلب ثان لبيان دليل مشروعية عقوبة الحبس والحكمة منه .

### المطلب الأول: تعريف عقوبة الحبس:

نبين في هذا المطلب المعنى اللغوي والاصطلاحي لعقوبة الحبس ونتطرق بعد ذلك إلى تعريف هاته العقوبة من الناحية الفقهية والقانونية في فرعين ، كما يلي:

#### الفرع الأول: معنى عقوبة الحبس:

**أولا : عقوبة الحبس بالمعنى اللغوي:**

للوقوف على المعنى اللغوي لعقوبة الحبس لابد من بيان هذا المعنى لكلمتي (عقوبة) و(حبس) كما يأتي:

**العقوبة لغة:**

كلمة مشتقة من لفظ (عقب)، وعقب كل شيء، وعقبه، وعاقبته وعاقبه، وعقبته وعقباه: آخره، والعقبى جزاء الأمر، والعقاب والمعاقبة، أن تجزي الرجل بما فعل سواء،وعاقبه بذنبه معاقبة، وعقابا: أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1] .

[1] ابن منظور، لسان العرب ، فصل العين، باب الياء، ج 1( ط: 3؛ بيروت: دار الفكر ، 1430ه)، ص 612-613.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

**الحبس لغة:**

(الحاء والباء والسين) أصل صحيح[1]، يقال حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبَّسه: أي أمسكه عن وجهه، والحبس (بفتح الحاء وتسكين الباء) بمعنى منعه وهو ضد خلاه[2] .

**ثانيا: عقوبة الحبس بالمعنى الاصطلاحي:**

- **العقوبة بالمعنى الاصطلاحي:**

هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة وهي كذلك جزاء ينطوي على ألم بالمجرم نظير مخالفته نصي القانون أو أمره[3] .

- **أما الحبس اصطلاحا:**

هو الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه، كان حساً أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد اصطلاحا أو تأديبا[4] .

**الفرع الثاني: عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:**

وللتعرف على المعنى الحقيقي لعقوبة الحبس، لابد أن نفرق بين مفهوم هذه الكلمة في الشريعة والقانون:

ففي الشريعة الإسلامية وردت تعريفات متعددة للحبس، فأطلق تارة وأريد به المنع والإمساك (أي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو مكان مخصص للحبس)[5] .

وأطلق في موضع آخر بمعنى الملازمة وهي: أن يسير المدعي أو وكيله مع المدعى عليه حيث سار ويجلس حيث يجلس من غير أن يمنعه ذلك من الاكتساب والسعي للـــــــــــــــــــــــرزق

---

(1) أبي الحسن بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، باب الحاء، ج 2( لا.ط ؛ لام : دار الفكر، 1979م) ، ص 128.

(2) محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج1( ط:2 ؛ لا.م: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1997م) ، ص 33- 34.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام.( ط:8؛ الجزائر: دار هومة، 2009م) ، ص 217.

(4) محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص 38.

(5) محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي. (لا.ط ؛ القاهرة : دار الجامعة الجديدة، 2008 م) ، ص09-10.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

بحيث يصبح كظله يتبعه حيثما يذهب ويتجه[1] .

وهذا ما دفع البعض للربط بينها وبين الحبس في مفهوم واحد خصوصا وأن كليهما قد حقق ذات الهدف والنتيجة في تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه تصرفا كاملا.

في حين توسع البعض من الفقهاء في مدلول الحبس لدرجة أنهم جعلوا النفي (بمعنى الطرد والإبعاد) أحد الألفاظ الدالة على الحبس مع أن المعاني اللغوية والإصطلاحية لكل منها متناقضة[2] .

كما أطلق الحبس وأريد به المكان المعد للحبس (السجن)[3]، ليصبح الحبس بهذا مرادفا لكلمة السجن بحيث يطلق كلا المصطلحين بمعنى واحد (وهو حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه، إما ليتبين حاله، أو خوفا من هروبه أو لاستيفاء عقوبة مفروضة عليه)[4] .

ومن هنا نلاحظ أن البعض قد توسع في تعريف الحبس لدرجة أنهم أدخلوا فيه أنواعا خارجة عن معناه وحقيقته ومفهومه، كالملازمة والنفي بعلة أن جميعها تحمل معنى التعويق والمنع، وهذا ما لم يجزه البعض الآخر ممن أكد أن المقصود بالحبس تحديد حجز حرية المحكوم عليه في مكان معين ومنعه من التصرف بنفسه استظهارا لأمره أو خوفا من هروبه أو لاستيفاء العقوبة المفروضة عليه، مهما كان مسمى ذلك حبسا أو سجنا لأن كليهما بمعنى واحد ولا يختلفان إلا في اللفظ فقط، مع أن هناك من يرى الحبس يكون في المخالفات البسيطة والمدد القصيرة، أما السجن فيكون في الجنايات الكبيرة ذات المدد الطويلة وبعد صدور العقوبة في الجريمة[5]، ويؤخذ من ذلك أن الحبس عند الفقهاء أعم في في معناه ومفهومه من الحبس الآن ، قال تعالى : ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ

---

(1) أبي الحسن الماوردي البصري،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي عن شرح مختصر المزني ، ج 6( ط :1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ص 333.

(2) نخبة من العلماء ، الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت،ج 16( ط:2؛ الكويت:دار السلاسل،1408ه/ 1988م) ، ص م 284.

(3) محمد فوزي فيض الله، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام.( ط :1؛ الكويت: مطبعة الفصيل، 1987م)،ص 39

(4) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية.( ط:4؛ القاهرة ؛ دار الفكر العربي، 2007م) ، ص 338.

(5) محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 134- 137.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ يوسف: 32 ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِ ﴾ يوسف: 36 .

وكما أن هناك ألفاظ أخرى ترد بمعنى الحبس مثال ذلك: كلمة؛ وقف التي تفيد عند المفسرين معنى الحبس لقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوۡقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمۡ ﴾ سبأ: 31.

وكلمة؛ أمسك التي ترد بذات المعنى كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ النساء: 15.

أما الحبس من الناحية القانونية: فإن القانون لم يضع تعريفا محددا لعقوبة الحبس واكتفى بالإشارة إلى بيان موقعه بين أنواع العقوبات، وهذا حسب نص المادة الخامسة (05) من قانون العقوبات وبالتحديد في الفقرة الثانية[1]، ولكن بالمفهوم العام هو عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة أصلية تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح، ما لم يقرر القانون حدودا أخرى ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات[2] .

تختلف عقوبة الحبس عن عقوبة السجن من حيث أن الأولى عقوبة جنحة ومخالفة والثانية عقوبة جناية، ومن حيث مدة كل منهما ومكان تنفيذهما[3] .

وأيا كان الخلاف بين الأنواع المنطوية تحت العقوبة السالبة للحرية فإنها كلها عقوبات حبس تتفاوت في مدتها أكثر مما تتفاوت في نوعها، أما اختلاف العمل الذي يزاوله المحكوم عليه من حيث مكان العمل أو قسوته فلا يغير من طبيعة الحبس شيئا.

وفي ظل سيادة فكرة الردع الخاص، وتغليبها على الردع العام، مما يعني معالجة شخصية المحكوم عليه بمحاولة استئصال خطورته الإجرامية حتى يستطيع أن يتلاءم مع المجتمع

---

[1] المادة (05) من قانون رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم سنة 2012م.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام.( ط:9 ؛ الجزائر: دار هومة، 2011م) ، ص 277.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،ج 2(لا.ط؛الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1998م)، ص 447- 448.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وهذا يقضي أن تتجرد العقوبة من كل قدر من الألم لا يقتضي تحقيق هذا الهدف، فيقتصر أمر العقوبة على مجرد منع الحرية، إذ هو قدر أدنى ضروري لتطبيق الأساليب العلاجية والتأهيلية على المحكوم عليه، فإذا اقتضى علاجه وتأهيله تجريد العقوبات السالبة للحرية من مظاهر القسوة التي تميز بعضها كالأشغال الشاقة مثلا، فإن هذه العقوبات المانعة للحرية تصبح كلها من حيث الجسامة واحدة، فلا يكون هناك داع لتعددها[1] .

وإذا اعتبرنا كل العقوبات السالبة للحرية حبسا كما سبق تقريره فإن هذا الحبس هو عقوبة المبتدئ "الذي ارتكب جريمة لأول مرة"، والذي تخصص في الإجرام، ويجازى بها الرجال والنساء، والشباب، والشيب، وكل من ارتكب جريمة خطيرة أو تافهة وتنفذ العقوبة على هؤلاء جميعا بطريقة واحدة تقريبا[2] .

## المطلب الثاني: دليل مشروعية عقوبة الحبس والحكمة منه

الحبس مشروع لردع الجاني وزجره عن العودة إلى ارتكاب ما قام به من جرائم مرة أخرى، أو مجرد التفكير فيها، وبقصد حماية المجني عليه أو غيره من الجناية، لأن الحكمة من مشروعية هاته العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هي الردع والإصلاح، وفي الحبس يتم الإصلاح والتهذيب، والتأهيل للمحبوسين، والمعتقلين[3] .

وقد ثبتت مشروعية الحبس بالكتاب والسنة، والإجماع من الناحية الشرعية في حين اعتبرت عقوبة بديلة من الناحية القانونية، وهي أبرز العقوبات التي تعتمدها التشريعات المعاصرة.

### الفرع الأول: دليل مشروعية عقوبة الحبس من الناحية الفقهية:

#### أولاً: من الكتاب

قال تعالى:﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ النساء: 15 .

---

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج1( ط:14؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ص 732.

[2] عبد الله بوخلخال ، مجلة دورية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية والاقتصادية والقانونية ، مجلة الشريعة والاقتصاد، الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، رجب 1433ه جوان2012 م، ص37.

[3] محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 14.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

✓ **وجه الدلالة من الآية:**

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بإمساك اللاتي يأتين الفاحشة والإمساك هو الحبس في البيت وجعله سجناً لهن وقد نسخ الحبس فقط بالجلد والرجم وبقي مشروعا في غير ذلك من الجرائم[1].

هذا والآيات الدالة على مشروعية الحبس كثيرة ولسنا بصدد حصرها وإنما المقصود هو بيان أن الحبس قد دل على مشروعيته الكتاب الكريم في العديد من الآيات القرآنية، وما ذكر هو على سبيل المثال لا الحصر.

**ثانياً: من السنة النبوية:**

ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ[2] رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: « بَعَثَ النَبيُ ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةَ بْنُ أَثَال [3] فَرَبَطُوهُ بِسَارِيةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجد، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النّبيُّ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ؟ فَقَالَ: خَيْرًا يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَم وَإِنْ تَنْعَمْ تَنعَمْ علىَ شَاكر، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ المَالَ فَسَلْ منّهُ مَا شِئْتَ فَتُرِكَ حَتَى كَانَ الغَد، ثَمَّ قال لهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ؟ قال: مَا قُلْتَ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ! فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ:"مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلتُ لَكَ! فَقَالَ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"...»الحديث[4]

.

✓**وجه الاستدلال من الحديث:**

---

[1] قتادة بن دعامة السدوسي، الناسخ والمنسوخ. تحقيق: حاتم صالح الضامن،ج1(ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404ه)، ص 39.

[2]عبد الرحمان بن صخر الدوسي، وكنّى أبا هريرة لأنه كان يحمل هرة في كمه ، أسلم عام خبير، وهو أشهر الصحابة رواية للحديث ، توفي رحمه الله سنة57 ه ، بالعقبة وحمل للمدينة ، إبن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية. ج1(ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1422هـ) ، ص 498- 509 .

[3]ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن نجيم ، حاول قتل الرسول ﷺ في جاهلية ، ثم أسلم بعد أن عفا عنه رسول الله ﷺ ، قتل ﷺ بسبب قميص إشتراه من المغنم ، ت 8ه – 629 م ،ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيخة. ج1( لا.ط ؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 282- 283

[4] البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري.(ط :2؛ الرياض: دارالسلام، 1419هـ)،كتاب المغازي، باب : وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال /4024 ، ص 741.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

هو تعويقه صلى الله عليه وسلم لثمامة وربطه بسارية المسجد لثلاثة أيام، فدل على جواز الحبس.

ما رُوِيَ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيم [1]عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبيِ ﷺ (حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ)[2].

**✓وجه الاستدلال من الحديث:**

ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية الحبس ولو بتهمة، سواء أكان ذلك الاتهام في الشهادة، بأن كذب فيها وشهد زوراً، أو ادعى عليه رجل ذَنباً أو ديناً فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم[3] .

**ثالثاً: من الإجماع:**

فقد أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم– ومن بعدهم على مشروعية الحبس، فقد وقع الحبس في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين، فقد استعمل الخلفاء الراشدون والقضاة من بعدهم الحبس، واستخدموه ضد الجناة، وهو مستعمل في جميع العصور حتى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعا[4] .

**الفرع الثاني: دليل مشروعية عقوبة الحبس من الناحية القانونية:**

ترجع عقوبة الحبس إلى العصور المتوغلة في القدم، ومازالت من أبرز العقوبات التي تعتمدها التشريعات المعاصرة رغم التطور الذي طرأ على أهدافهم وأساليب تنفيذها، لذا لم تثار مدى مشروعيته وفعاليته في القانون حيث بقيت العقوبات البدنية سائدة لعصور طويلة

---

[1] بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من تابعي التابعين ، روى عنه البخاري معلقا ، روى عنه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، توفي رحمه الله سنة160 ه، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب. ( ط :1؛ بيروت : مؤسسة الرسالة، د ت) ، ص 67.

[2] أبي عيسى، محمد بن عيسى الترميذي، سنن الترمذي. تحقيق :أحمد محمد شاكر وآخرون، ج 4(لا. ط ؛ بيروت: دار إحياء التراب العربي، د.ت) ، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس بتهمة، ص 28.

[3] أبي العلاء محمد بن عبد الرحمان المباركفوري ، تحفة الأخوذي بشرح صحيح الترمذي، ج 4 (ط :1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م)، ص 563.

[4] سيد سابق ، فقه السنة ، ج4(لا.ط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، د.ت ) ، ص66.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

كوسيلة لقمع الجرائم والمجرمين في المجتمع، وبدأ دورها بالظهور منذ أوائل القرن 18، حيث بدأت العقوبات السالبة للحرية تحل محلها بصورة تدريجية باعتبارها تنسجم مع الفلسفة الإنسانية الهادفة إلى الحفاظ على كرامة الإنسان، وعلى أساس أنها تؤدي إلى تحقيق بعض النفع على صيغة عزل الجاني وتأهيله، وقد أظهرت التجارب عدم استغناء المجتمعات البشرية عنها،وبذلك استمرت كضرورة ملازمة لوجود الجريمة من أجل القضاء عليها،أو الحد منها، أو التخفيف من آثارها الضارة، وعليه فرسالة عقوبة الحبس يجب أن تتركز على إصلاح المجرم فإذا تحقق ذلك وجب عودته إلى حياة الجماعة دون قيد يعيقه من ممارسة حقوقه في المجتمع، وقد نصت على ذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء و المنظمات والمؤتمرات الدولية[1] .

ففي القانون الجزائري بعد الحبس من العقوبات الأصلية، كما يكون أيضا من العقوبات التكميلية والتي تقع على جرائم الجنح والمخالفات فقد نصت المادة –05– الفقرة – 02– من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية في مادة الجنح وهي كالتالي:

- ✓الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا التي يقر فيها القانون حدود أخرى.
- ✓الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.
- ✓والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:
- ✓الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- ✓الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج[2] .
- ✓كما نص القانون رقم 05– 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على الأحكام العامة الخاصة بالسجن ومعاملة المسجونين وفق ما نصت عليه القواعد السابقة الذكر.

**الفرع الثالث: حكمة مشروعية عقوبة الحبس:**

---

[1] علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي. ( ط :1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، د. ت) ص 139.

[2] المادة (05) من قانون رقم 66–156 المؤرخ في18 صفر عام 1386الموافق8 يونيو سنة1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم سنة 2012.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يحقق الحبس إذا ما نظرنا إليه من الناحية الإيجابية العديد من الفوائد والمصالح للمجتمع والجاني معا، فالمجتمع له الحق في عزل المجرم والتحفظ عليه ليعيش بأمن واطمئنان على النفس والمال والعرض والجاني أيضا له الحق في العيش آمنا من انتقام من اعتدى على ماله أو عرضه، أو شخصه بشرط أن يتم ذلك بصورة عادلة يمثل فيها الحبس فرصة جيدة لإعادة تأهيل الشخصية من الداخل، بحيث يؤدي حبس حرية الفرد إلى إصلاحه وتوعيته، فالحبس زيادة على أنه عقوبة على الجريمة ويقيد حرية السجين، فهو أيضا تهذيب للنفس، والشريعة الإسلامية قد استبعدت الانتقام ومنعت القسوة في العذاب والتمثيل بالجاني انتقاما منه ومنحت للجاني فرصة لمراجعة الذات وإيلامها خصوصا في ظل وجود من يقدر على إرشادها وتهذيبها وإصلاحها[1]، وليس هذا فقط بل قد يكون الحبس وسيلة لإحباط الدافع للجريمة لدى الجاني، ولكل من يفكر في ارتكاب جرائم مماثلة ما يقلل من احتمال وقوع الجريمة في المستقبل[2] يجب أن يأخذ السجن دور الإجراء الاحترازي (التدبير الوقائي) الهادف لمنع وقوع الجريمة حتى من قبل أن تبدأ بإحباط الدافع لها عند أي شخص تسول له نفسه ارتكاب المعصية مهما كانت جسامتها أو نوعها[3] .

## المبحث الثاني: أقسام وأغراض عقوبة الحبس:

هناك إدراك تام في الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي الجزائري بأن معالجة الحبس كعقوبة يقتضي منهما بالضرورة الأخذ بعين الاعتبار تباين الأهداف المراد تحقيقها وتباين العقوبات بحد ذاتها، وهذا ما قادنا إلى تقسيم هاته الأنواع إلى فرعين، الأول بعنوان أقسام الحبس من حيث الغرض المرجو الوصول إليه، والثاني: يتناول أقسام الحبس من حيث التأقيت وعدمه، وهو ما سنقوم بدراسته على النحو التالي:

### المطلب الأول: أقسام الحبس من حيث الغرض المرجو الوصول إليه:

تقتضي عقوبة الحبس دراسة أنواعها لكي يتسنى لنا معرفة كيفية الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى نوعين من الحبس، الأول: حبس العقوبة والثاني: الحبس المؤقت، وسنتناولهما من ناحية شرعية، وقانونية.

---

[1] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 303.

[2] محمد بن عبد الله الجريوي، الحبس وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 134- 137.

[3] محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 15.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

**الفرع الأول: حبس العقوبة:**

**أ- من الناحية الشرعية:**

- **حبس التعزير:**

وهذا النوع من الحبس يكون في الأفعال والجرائم التي لم يرد فيها حد، ولا قصاص، سواء كان

الحق فيها لله تعالى، أم كان الحق فيها للآدميين[1] .

ومن أمثلة هذا النوع من الحبس: حبس الممتنع من أداء الحق، كما إذا امتنع المشتري من أداء الثمن، وحبس الجاني لردعه عن ارتكاب المعاصي وحبس من أقر بمجهول حتى يبين ما أقر به، وحبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة، كالصلاة، والصوم، وغير ذلك من المسائل التي شرع فيها الحبس بقصد العقوبة[2]، وهناك حبس آخر يقال له حبس الحد ويعتبر الحبس كعقوبة، والأمثلة على ذلك النفي في الحرابة لمن لم يقتل ولم يأخذ مالا،والتغريب للزاني غير المحصن[3] .

**ب-من الناحية القانونية:**

- **السجن المؤبد:**

وهي عقوبة لعشرات الجرائم الخطيرة والتي تمثل الجنايات، منها: جمع المعلومات، أو الوثائق، أو أسرار شخصيات، بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع والاقتصاد الوطني[4] والمساهمة في حركات التمرد، إقامة عوائق أو غيرها مما يعرقل القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالهم، أو منع استدعاء القوة العمومية، أو جمعها وذلك بالعنف، أو التهديد، أو الاغتصاب، أو احتلال المباني، أو المراكز غيرها بقصد مهاجمة القوة العمومية، تقليد أو تزييف النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات سعر

---

(1) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص 287.

(2) أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1( لا.ط ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د .ت) ، ص 118-119 .

(3) محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 14.

(4) قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 2006/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين، الجريدة الرسمية، المادة 61.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

قانوني داخل الوطن وخارجه، أو سندات قسائم الأرباح إذا كانت قيمتها لا تقل عن 50000 دج[1]

- **السجن المؤقت:**

يكون ما بين خمس سنوات وعشرين سنة وهو عقوبة تضم مختلف الجرائم من جنايات،جنح، ومخالفات، ففي الجنايات السجن المؤقت ما بين خمس سنوات وعشرين سنة،ومن أمثلتها: كل حارس، وكل أمين يحكم وظيفته أو صفته على معلومات، أو أشياء، أو مستندات، أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية بمصلحة الدفاع الوطني، أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني، يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي: إتلافها، أو اختلاسها، أو ترك الغير يتلفها، أو أخذ صور منها وإبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها[2] .

ومن الأمثلة على هذه العقوبة، الحكم من خمس سنوات إلى عشر سنوات سجنا على كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك، ويعاقب القانون بنفس المدة في حالة ما إذا أسر بعمل تحكمي، أو مس بحريات مواطن أو أكثر.

أما فيما يخص الجنح فالحبس فيها من شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى ومن أمثلة ذلك: كل من يتلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر، أو غير مباشر، وعلى أي صورة كانت. . ولأي سبب كان،ومن يقوم بالدعاية السياسية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، ويعاقب من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه[3] .

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة، ويعاقب بنفس العقوبة كل من كسر عمدا الأختام الموضوعية بناء على من السلطة العمومية، كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس

---

[1] المادة 197 ، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 225.

[3] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.(لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، د.ت)،ص 419.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

سنوات كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة في المطالبة به وكذالك الحوادث التي تهز الرأي العام وقضايا البنوك[1] .

**الفرع الثاني:الحبس المؤقت:**

عرفت الشريعة الإسلامية هذا النوع ووضعت له عدة تسميات حبس الإستيثاق والاستظهار بينما انفرد القانون الوضعي الجزائري بوضعه تحت ما يسمى بالحبس المؤقت وبناء على هذا الأساس ستتم دراستنا لهذا النوع من ناحية الفقه والقانون كالأتي:

**أولا–من الناحية الشرعية:** وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

**أ–حبس التهمة:**

وفيها يحبس المدعي عليه ذمة التحقيق في دعوى مشكوك فيها أو خوف من هروبه أو حتى يتبين حاله،كما فعل عليه الصلاة والسلام بالذي إتهم بسرقة بعير ثم أطلق سراحه بعد أن تين أنه لم يسرق[2] .

**ب–حبس لإتقاء الشر:**

وهو مثل حبس المجرم الذي لم تنفذ فيه الحدود أو حبس من يخشى الافتتان به[3] .

**ج –حبس لأستيفاء الحد:**

كحبس من يجب عليه قصاص ووليه غائب فهذا يحبس حتى يحضر[4] .

**ثانيا:من الناحية القانونية:**

فالحبس المؤقت يعرف حسب قانون الإجراءات الجزائية بأنه: سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون فالفكرة الأساسية التي تقوم عليها الحبس المؤقت هو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون وهو ما يتفق ومضمونه في القانون الجزائري باعتباره إجراء استثنائيا يأمر به قاضي التحقيق ، إلا أن المدة المقررة له وتحدد حد أقصى لها ، قد يؤدي إلى أن يستغرق الحبس المؤقت مدة التحقيق كلها، وقد يتجاوز تلك المدة بانتهاء مدته في أقصى

---

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 265 .

(2) عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 88 .

(2) محمد سعيد محمد الرملاوي ، قضايا الحبس والاعتقال، مرجع سابق، ص16.

(3) عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 89 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فترة له والتحقيق لم ينتهي بعد ، مما تتوفر معه حالة من حالات الإفراج الوجوبي فلا يكون أمام قاضي التحقيق إلا أن يأمر بالرقابة القضائية متى رأى داع لذلك والقواعد المحددة لسلطة قاضي التحقيق في اختيار الإجراء بالأمر بحبس المتهم أو الإبقاء عليه طليقا أو الإفراج عنه أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية تعتبر سلطة تقديرية مخولة له تمكنه من اختيار الإجراء الذي يراه مناسبا في كل قضية .

**الفرع الثاني:أقسام عقوبة الحبس من حيث التأقيت وعدمه:**

**أولا:حبس محدد المدة:**

من الناحية الشرعية يعاقب به الشريعة الإسلامية على جرائم التعزير العادية ولمن ارتكابها من

المجرمين العاديين ، وأقل هذه المدة باتفاق الفقهاء يوم واحد ، أما حدها الأعلى فكان موضع اختلاف فقهي بين من عمد إلى تعيينها بدقة كما في المذهب الحنفي فوجد مثلا من حددها بالسنة، وهناك من حددها بستة أشهر،وبعضهم الآخر اعتبرها أربعة أشهر ومنهم أيضا من قال بثلاثة أشهر وحتى إنه وجد من قال بنصف الشهر فقط[1] .

وبين من ترك حدها الأعلى مفتوحا دون قيد بمدة معينة تاركا ذلك لتقدير ولي الأمر القاضي بما يتناسب مع نوع الجريمة والفاعل والظروف التي ارتكبت في ظلها الجريمة[2] .

ومن الناحية القانونية : يعاقب بالحبس المحدد المدة على الجرائم الخطيرة منها والبسيطة بمعنى سواء كانت جناية، أو جنحة، أو مخالفة،وهي مرتبة في المادة(5) من قانون العقوبات ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف، وتختلف مدة الحبس بحسب الفئة والدرجة التي تنتمي إليها الجريمة أي إذا كانت من الجنايات فتكون مابين ثلاث سنوات وعشرين سنة،وذلك ما نص عليه قانون العقوبات في المادة (5) البند(3) ، أما إذا كانت من الجنح فهي محددة حسب الفقرة الثانية من المادة (5) مابين شهرين و5 سنوات فا

---

[1] عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 266 – 269 ؛ الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص 83 – 86 .

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج 5( ط: 6 ؛ دمشق : دار الفكر ، د.ت ) ، ص 463.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فوق، أما إذا كانت من المخالفات فهي محددة مابين عشرة أيام وشهرين،وذلك حسب ما ورد في الكتاب الرابع من قانون العقوبات[1] .

من خلال ما سبق نلاحظ أن موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الحبس يختلف اختلافا بينا عن موقف القوانين الوضعية، ذلك أن عقوبة الحبس في القانون الجزائري هي العقوبة الأولى،أوهي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريبا سواء كانت من الجرائم الخطيرة أو البسيطة ،أما الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة وهي عقوبة اختيارية، للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على مقيدة[2] .

ويترتب على هذا الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري الآثار التالية:

- ✓ أن يقل عدد المحبوسين إلى حد كبير في البلاد التي تطبق الشريعة .
- ✓ وأن يزيد عددهم بشكل خطير في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية بصفة عامة[3].

**ثانيا:حبس غير محدد المدة:**

من الناحية الشرعية : وحبس غير محدد المدة ويكون هذا النوع في الجرائم الخطيرة؛(كالقتل،والسرقة،و الضرب) ويوقع على المجرمين الخطرين المعتادين للجريمة ممن لا تردعهم العقوبات العادية، ويكون أيضا في الجرائم المعتبر فيها حال الجاني لتطهير روحه ونفسه كما في الجرائم القتل في بعض صوره التي ليس فيها قصاص، والحبس هنا ليس له مدة محددة[4] ؛ بل يظل الجاني محبوسا حتى تظهر توبته ويصلح حاله عندها يطلق سراحه وإلا يبقى محبوسا اتقاء شره وحماية لغيره[5] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 221- 229 .

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق ،ص 694.

[3] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص696 .

[4] أحمد الحصري ، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن .( لا.ط ؛ بيروت: دار الجبل ، 1993م)،ص 393.

[5] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص 697.

[3]هو من علماء الشريعة وزعماء الأخوان المسلمين بمصر ، له مصنفات كثيرة ، الإسلام وأوضاعنا القانونية ، والتشريع الجنائي الإسلامي ، استشهد رحمه الله سنة 1374 ه ، الزركلي خير الدين ، الأعلام ، ج4 ( ط :14 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1999 م ) ، ص 42 .

[4] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص698.



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أما من الناحية القانونية: فقد عرف القانون(الحبس غير محدد المدة) في أواخر لقرن التاسع عشر، تطبيقا لنظرية العقوبة غير المحدودة ، حيث قال عبد القادر عودة[3] "أن الحبس غير محدد المدة هو تطبيق لنظرية العقوبة غير المحدودة التي عرفتها القوانين الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر"[4] ، فكأن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية لهده النظرية بثلاثة عشر قرناً تقريباً ، وان أول من جاء بهده النظرية هم شراح القانون الإيطالية ، حيث رأوا ضرورة عدم تحديد العقوبة ؛ ودلك لأن للعقاب في رأيهم وظيفتان : الاستئصال والإصلاح [5] فمن كان قابلاً للإصلاح من المجرمين كانت عقوبته مؤقتة ومن كان غير قابل للإصلاح تؤبد عقوبته .

ومما سبق يتبين أن القوانين الوضعية بصفة عامة قد بدأت مند أواخر القرن التاسع عشر تأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية في العقوبة غير معينة المدة ، وان من هده القوانين من أخد بنظرية الشريعة الإسلامية على إطلاقها من غير تحديد لمدة العقوبة ، وان بعض هده القوانين قد قيد مدة هده العقوبة ، وأن البعض الآخر جمع بين الإطلاق والتقييد [1]،حيث وجدنا أن قانون العقوبات الجزائري عمل بطريقة الإطلاق والتقييد وليس بعد هدا من ينكر فضل الشريعة الإسلامية في تقرير أفضل نظريات العقاب .

## المطلب الثاني:أغراض عقوبة الحبس

تتعدد أهداف عقوبة الحبس حسب مفهوم كل شخص ، وعلى العموم فإن هذه الأهداف تعد نقطة حاسمة في حياة كل من الجاني والمجتمع الذي يعيش فيه ، ولبيانها لنتناول فيما يلي:

الغرض القريب أو العاجل: هو إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة،ومنع الغير من الإقتداء به.

أما الغرض البعيد أو الآجل: فهو حماية مصالح الجماعة[2]

تحقيقا لهذا الغرض اتجهت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري إلى زجر المجرم ضمانا لما يسمى بالوقاية العامة والخاصة من الإجرام، ولبيان ذلك خصصنا

---

[5] المرجع نفسه ، ص 699 .

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع نفسه ، ص 700-702 .

[2] شريف بن عقون ، غاية العقوبة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2005 م ، ص 40 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الثالث من المبحث الأول لدراسة الأغراض فالفرع الأول يتناول تحقيق الردع العام،أما الثاني فهو مخصص لتحقيق الردع الخاص والفرع الأخير يتضمن إصلاح حال الجاني.

**الفرع الأول: تحقيق الردع العام**

إن غرض الردع العام في الشريعة الإسلامية يكمن في مقاومة العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة في نفس الإنسان، أو العوامل المحيطة به، فالدوافع التي تؤدي إلى اقتراف تلك الجريمة سواء كانت نتيجة عوامل داخلية أو خارجية فهي ليست مقصورة على شخص بعينه، بل موجودة لدى الناس جميعا في الشهوات والغرائز لقوله عز وجل:

فكل الناس لديهم الاستعداد الفطري الدافع إلى الشهوات،وعليه فإنه لابد من عامل خارجي يساعد على الضبط والتحكم في النفس، وذلك العامل وهو التهديد بالعقوبة بحيث يقاوم الإنسان العوامل التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة والاعتداء على الكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة لأجل حمايتها[1] .

ونلاحظ أن فكرة الردع العام في الشريعة لها أثر قوي في إنذار المجتمع.

أما غاية عقوبة الحبس من الناحية القانونية بالنسبة للردع العام فهي تمثل في إنذار المجتمع كافة بالمهمة التي تقوم بها العقوبات وما تحدثه من إيلام يصحب الجناة حتى يرتدع المجرمون من تقليد الجناة نظرا لخطورة عقوبة الحبس[2] .

**الفرع الثاني: تحقيق الردع الخاص**

يعد الردع الخاص أحد أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، وهو يهدف إلى تأهيل الجاني بحيث لا يكرر الإجرام مستقبلا[3] .

والملاحظ أن دور العقوبات الشرعية في تحقيق الردع الخاص يتضح لنا بشكل جلي من خلال العقوبات البدنية، ومنها: عقوبة الجلد والتي تعتبر من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية وتنفيذها لا يأخذ زمنا طويلا ومرددوها كبير في إصلاح الجاني ، وذلك بما تتركه من شعور بالندم على ما اقترفه من جرم ، وهو شعور داخلي يردعه عن ارتكاب مثل هذا الجرم مرة أخرى،ومنه يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تحقق غرض الردع العام

---

[3] محمد سعيد محمد الرملاوي ، قضايا الحبس و الإعتقال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 424.

[3] المرجع نفسه ، ص425 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

والخاص بصورة أشمل، بخلاف القانون الجزائري الذي يشوبه ويعتريه القصور والنقص على الرغم من اشتراكهما في أغلب الأغراض كما سبق ذكرها ولكن السبب في ذلك أن تطبيق العقوبة يتم داخل محيط إجرامي ، وهذا الأخير قد يجعل المجرم محترفا نتيجة احتكاكه مع غيره من المساجين.

**الفرع الثالث : إصلاح حال الجاني**

حين نقوم بتوقيع العقوبة في الشريعة الإسلامية على الجاني فإننا ننفذ حكم الله بين عباده الخلائق في أرضه وغرضنا من ذلك تقويم وإصلاح حال الجاني لكي لا يرتكب الجريمة مرة أخرى، ويرتدع بالعقوبة، ويصبح عضوا فعالا في المجتمع، لذا فالعقوبة توقع على الجاني رحمة به وبنية إصلاحه وردعه لا بنية هلاكه، والانتقام منه، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها بحيث لا يخرج عن الإصلاح لحال الجاني .

أمَّا من الناحية القانونية يقصد بها تحويل المجرم أثناء قضاءه لفترة العقوبة إلى رجل شريف، وقد يتحقق الإصلاح من محض الشعور الفعلي بألم العقوبة وقد يكون هذا الإصلاح عن طريق التثقيف والتعليم ، وذلك بتنمية الإرادة والاستعداد لدى السجين لكي يكون محترما قانونا وهذا ما يسعى القانون إلى تحقيقه[1] .

**الفرع الرابع : جبر المجني عليه**

من بين أغراض تطبيق عقوبة الحبس على الجاني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري:

مراعاة حال المجني عليه والأذى الذي لحقه جراء هذا الاعتداء الذي أصابه ؛ لهذا حاول كل من الفقه والقانون جبر حال المجني عليه، وذلك بإلحاق الضرر بالجاني بما يماثل نفس الضرر الذي لحقه هذا في الشريعة الإسلامية كالقصاص، أما في القانون الجزائري كالسجن والغرامة، لكن في بعض الجرائم يكون جبر المجني عليه بتعويض عما فقده دون أن يكون له الخيار في أن ينزل بالجاني مثل ما انزل به؛ كان يهدم من هدم داره بل يكتفي

---

[1] راجي محمد سلامة الصاعدي ، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " دراسة مقارنة " ، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي ، كلية الدعوة والإعلام ، قسم الدعوة ، 1406 – 1407 ه ص 48 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

بتعويض المجني عليه حيث أن المماثلة في هذه الناحية بالذات لا معنى بل تزيد خسارة [1] ).

لهذا يقول ابن القيم رحمه الله : " ... ولشرع القصاص في الموال ردعا للجاني لأصبح جاني المجني عليه غير مأخوذ في الاعتبار بل يبقى متألما موتورا غير مجبور والشريعة إنما جاءت بجبر هذا وردع هذا ... "[2] .

[1] عبد الله بن محمد بن سعد آل حنين ، ضوابط العقوبة التعزيرية ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1432 ،ص62.

[2] ابن القيم الجوزية ، بدائع الفوائد .( ط:1 ؛ مكة المكرمة : مكتبة نزار ، 1416 ه) ، ص 134 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# الفصل الثاني

# الإطار التطبيقي

# لعقوبة الحبس

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# الفصل الثاني : الإطار التطبيقي لعقوبة الحبس

إن دراسة الإطار التطبيقي لعقوبة الحبس تطلب مناَ التعرف على مبررات القاضي للنطق بمثل هذه العقوبة في مختلف الظروف في مبحث ، ثم إلى تنفيذ عقوبة الحبس وانقضاءها في مبحث آخر .

## المبحث الأول : مبررات القاضي للنطق بعقوبة الحبس

لبيان مبررات القاضي للنطق بمثل هاته العقوبة تطلباَ مناَ ذلك التعرف على هذه العقوبة بالجريمة المرتكبة ، وأسباب التخفيف والتشديد . في مطلبين ، كالآتي :

### المطلب الأول : عقوبة الحبس والجريمة المرتكبة

لتسليط الضوء على علاقة عقوبة الحبس بالجريمة المرتكبة لابد من دراسة علاقة هذه العقوبة بالجريمة من حيث جسامتها ، وطبيعتها ، وأركانها ، في الفروع الثلاثة الآتية :

#### الفرع الأول : علاقة عقوبة الحبس من حيث جسامتها

وردت عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية ، جزاءً لبعض جرائم الحدود[*]وهي جرائم الرّدة وذلك حتى تتكشف شُبهة المتهم ويُستتاب، والحرابة (للقاتل)، و الزنا كحبس البكر الجاني بعد جلده ، وبعض جرائم القصاص ، وهي جريمة القتل العمد كحبس القاتل عمداً لعدم المكافأة في الدم بينه وبين المقتول ،حبس القاتل المعفو عنه في القتل العمد أو المُتسبب في القتل دون مباشرته كمن أمسك رجلاً لآخر ليقتُله ....وغيره ، فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية قررت عقوبة الحبس تعزيراً[*] وهذا النوع الأخير لا يحدد بجرائم معينة ، بل يترك شأن تحديدها لولي الأمر وفقاً لماَ يراه ملائماً لإصلاح المجتمع وحمايته من الإجرام .

---

[*] الحدود : جمع حد، ويطلق على العقوبات المقدرة ، شرعاً لحق الله تعالى _ أي لصالح الجماعة ولحماية نظام المجتمع _ محمود إبراهيم فرج ، العقوبة في التشريع الإسلامي.(لا. ط ؛ القاهرة : دار الاعتصام د.ت) ، ص21 .

[*] التعزير: ترك تقدير العقوبة للحاكم ، بمقتضى ماخوله الله من سلطان في الأرض ، المرجع نفسه ، ص23 .

[1] المادة (05) من قانون رقم66-156 ، مرجع سابق .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وقد أجازت الشريعة الإسلامية عقوبة الحبس تعزيراً في عدد من الجرائم منهاَ: التجسس والداعية ، إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، ومن يعمل عمل قوم لوط .....وغيره ، وكذلك كل من لم يرتدع فساده إلا بالحبس ، ومن هؤلاء من تكرر جنس الفساد منه ولم يرتدع بالحدود المقدرة كشارب الخمر والسارق في المرة الثانية .

بينما قسم المشرع الجزائري في المادة [05] من قانون العقوبات[1] الجرائم من حيث جسامتها على ثلاثة أنواع : جنايات ، وجنح ، ومخالفات ، وعرَفها على أساس العقوبات المقررة لكل نوع منها ، فنص في المادة 5 / 2 أن عقوبة الجنح« الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى ، الغرامة التي تتجاوز 20.000دج » ، 5 /3 أن المخالفات « الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر الغرامة من 2000 إلى 20.000 إلى 20.000دج » ، وعلى هذا الأساس فإن نطاق البحث في علاقة عقوبة الحبس بالجريمة من حيث جسامتها ينحصر في جرائم الجنح والمخالفات فقط .

وسنتناول الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس في التشريع الجزائري وذلك كما يلي :

طبقاً لنص المادة الخامسة من فقرتها الثانية والثالثة السابقة الذكر يتبين لنا أنه قد ينص القانون لكل جريمة على عقوبة أصلية واحدة ، وقد ينص على عقوبتين معاً كالحبس والغرامة أو الحبس أو الغرامة على سبيل التخيير ، ولكي يتسنى لنا معرفة الحالة التي تطبق فيها عقوبة الحبس مع الغرامة وكذا الحالة التي تطبق فيها كعقوبة منفردة أوجب علينا ذلك دراسة وتحليل كل شطر من هذه المادة على حدى وذلك على النحو الآتي :

- **عقوبة الحبس المقررة في مادة الجنح** : وتتمثل طبقا للشطر الثاني من المادة الخامسة من قانون العقوبات فيما يلي :

**أ-الحبس لمدة تفوق الشهرين :**

**أ -1الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى5 سنوات** : وهو الحد العام المقرر قانوناً للجنح [2] وأضافت المادة «.....ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى » وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد حدود أخرى كثيرة منها : ما نصت عليه المادة

---

[1] المادة (05) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 227 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

299 « يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000دج إلى25.000 دج »[1] التي تعاقب على جريمة السب العلني الموجه للأفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر ، وما نصت علية المادة 153 « كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار »[2] التي تعاقب على جريمة تشويه أو تدنيس جثة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وكذا المادة 190« القواد الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو من الجيش الوطني الشعبي أو من الشرطة الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها و موظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين الذين يترتب على إهمالهم هروب المسجونين أو تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنتين »[3] التي تعاقب على جريمة إهمال الكلفين بالحراسة المتسببين في هروب المساجين بالحبس من شهر إلى سنتين ، وفي نص المادة 376 « كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط أو لاستعمالها أو لاستخدامها وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج »[4] التي تعاقب على جنحة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وفي المادة 342 « كل من حرض قصراً لم يكملوا تاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقبوا بالحبس من خمس سنوات

---

[1] المادة (299) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[2] المادة (153) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[3] المادة (190) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[4] المادة (376) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى25.000 دج »[1] التي تعاقب على جنحة تعريض القُصَّر على الفسق والدعارة .

أ-1- **الحالات الجنح التي تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبساً**[2]: وهي حالات استثنائية أشارة إليها المادة 5 في فقرتها الثانية بنصها ، بعدما حددت الحد الأقصى للحبس في الجنح بخمس سنوات : "ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى" .

وهي حالات تصل فيها عقوبة الحبس إلى 10 سنوات وهي موزعة على النحو الآتي :

أ-2-أ **الجنح التي تتراوح عقوبتها بين سنة واحدة وعشر سنوات** : وهي عديدة نذكر منها : تدنيس وتخريب نصب أو لوح تذكاري ومغارات وملاجئ أو وثائق أو أشياء لها صلة بثورة التحرير وذلك طبقا لنص المادة 160 مكرر 5 « يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20.000 كل من قام عمداً بتدنيس ، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغامرات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة »[3] وكذا المادة 375 « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ، كل من زور أو زيف شيك ، كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك »[4] التي تعاقب على جنحة تزوير شيك وقبول شيك مزيف .

أ-2-ب **الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 2 سنتين و10 سنوات** : وهي الغالبية ، نذكر منها على سبيل المثال تجنيد مرتزقة في وقت السلم المادة 76 « يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية »[5] ، إتلاف أو إزالة سندات أو عقود أو أموال منقولة إذا كان الجاني موظفا عمومياً المادة 120 «

---

[5] المادة(342) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 230 -231 .

[2] المادة (160 مكرر 5) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[3] المادة (375) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[4] المادة (76) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريقة الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته »[1] .

**أ-2-ج الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 3 و10 سنوات :** هناك حالة واحدة وهي ضرب القاصر المؤدي إلى عجز عن العمل يتجاوز 15 يوم المادة 270 « إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو عدم القدرة على الحركة أو العجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما ، أو إذا وجد سبق إصرار ، أو الترصد فتكون عقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000دج»[2] .

**أ-2-د الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 5 و10 سنوات :** وهي عديدة ، نذكر منها تدنيس وتخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم ( المواد 160، 160 مكرر،160 مكرر6 من قانون العقوبات )،انتهاك حرمة منزل بتهدي أو بالعنف المادة 295 فقرة 2« وإذا ارتكب الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على أكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000دج »[3]

الإخلال بالحياء بدون عنف على القاصر دون 16 سنة وذلك طبقا لنص المادة 334 فقرة 1« يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعل مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك »[4] .

**ب-غرامة تفوق 20.000دج :** ويقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[5] وقد ينص عليها القانون بصفة منفردة كما هو الحال في الجنح النصوص عليها في المواد 118 ، 170 ، 247 من قانون العقوبات ، أو مع

---

[1] المادة (120) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[2] المادة (270) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[3] المادة (295 /2) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[4] المادة (334 /1) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[5] عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 462 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

عقوبة الحبس سواء على سبيل الجمع أو التخيير بينهما ، أهم ما يلاحظ على عقوبة الغرامة بعد تعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب الأمر رقم 23 /06 هو رفعه لمبلغ الغرامة وإضافة لما سبق هناك معايير أخرى لتحديد قيمة الغرامة[1] حيث ربطها المشرع بالتعويضات المدنية في المادة 161« كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكَلات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي ، عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات على عشر سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ، ولا تقل عن 2.000دج كل ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو»[2] التي نصت على غرامة تتجاوز ربع التعويضات المدنية للمكلف الذي تخلى عن التزاماته في القيام بالخدمات الخاصة لتموين الجيش الوطني ، كما ربطها بقيمة محل الجريمة في المادة 374 «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد : كل من أصدر بسوء نية شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان رصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب رصيده كله أو بعضه بعد إصدار شيك أو منع المسحوب عليه من صرفه ، كل من قبل أو أظهر شيك صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك ، كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان » [3] التي تعاقب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد .

✸ **عقوبة المقررة في مادة المخالفات** : نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات في شطرها الثالث وهي : " الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وقد تكون مقرونة بالغرامة المالية" .

---

[6] المرجع نفسه ، 466 -467 .

[1] المادة (161) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[2] المادة (374) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 235 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

تجدر الإشارة في البداية أن المشرع قد قسم المخالفات إلى فئتين ، وقسم المخالفات الفئة الثانية إلى ثلاث درجات [1] وتختلف عقوبة الحبس بحسب هذا التقسيم ، فبالنسبة للفئة الأولى المنصوص عليها في المواد 440 «يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى1.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها »[2] ،444 مكرر «يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون»[3] فتكون عقوبة الحبس فيها من عشرة أيام إلى شهرين ، باستثناء مخالفة إهانة موظف لمواطن أو سبه أو شتمه التي يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى شهرين حسب المادة 440 مكرر «كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه ، بسب أو شتم مواطن أو إهانة بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من500 إلى1.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين»[4] ، أما في ما يخص الفئة الثانية من المخالفات فعقوبتها هي الحبس عشرة أيام على الأكثر بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى المنصوص عليها بالمواد 449 «يعاقب بغرامة من 100 إلى 500دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني»[5] ، المادة 450 «يعاقب بغرامة من 100 إلى 500دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر ، كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت وبغير إذن من السلطات الإدارية على أموال منقولة أو عقارية مملوكة للدولة أو

---

[1] المادة (440) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[2] المادة (444 مكرر) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[3] المادة (440 مكرر) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[4] المادة (449) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[5] المادة (450) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المجموعات المحلية أو على مال واقع في أملاك أي منهما أو بغرض تسيير خدمة عمومية أو لأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور..»[1] وخمسة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية طبقا للمواد [451 – 458] قانون العقوبات وثلاثة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة طبقا للمواد [459 –464] قانون العقوبات أما في الغرامة فهي تقدر بحسب جسامة الجريمة وتقدير القاضي لها بمعنى آخر تحدد بحسب السلطة التقديرية للقاضي .

**الفرع الثاني : علاقة عقوبة الحبس بالجريمة من حيث طبيعتها**

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية ، ولما كامن الجرائم العادية تدخل ضمن نطاق عقوبة الحبس –كما رأينا في المطلب الأول من هذا المبحث– لذا سيقتصر البحث في هذا المطلب على علاقة عقوبة الحبس بالجرائم السياسية ، ولمعالجة هذا الموضوع ، لابد من تحديد مفهوم الجريمة السياسية وبيان موقف الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري وذلك كما يلي :

**أولاً : تحديد مفهوم الجريمة السياسية :**

السياسة في اللغة : تعني القيام على الشيء بما يصلحه ، تقول : ساس الرجل أمور الناس سياسة دبره ، وساس الوالي الرعية : قام بأمرهم ونصحهم ، وتولى قيادتهم وشئونهم [2].

السياسة في الاصطلاح : تأتي السياسة في الاصطلاح بعدة معاني منها :

المعنى الأول : وهو معنى عام يتصل بالدولة والسلطة ، أي النظام الحاكم في البلاد وهو أن السياسة بالنسبة للسلطة والدولة تعني : استصلاح الخلق ويكون ذلك عن طريق الإرشاد إلى المنجي في العاجل والآجل ، وتدبير أمور الخلق[3] .

---

[1] الجوهري ، الصحاح ، ج3 تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .(ط: 4 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1408 ه ) ، باب السين فصل السين ، مادة [سوس] ،ص 938 .

[2] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج4 ( لا.ط ؛ بيروت : دار المعرفة ، د.ت ) ، ص 15 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المعنى الثاني : معنى يتصل بالعقوبة ، والسياسة بهذا المعنى تمثل : فعل شيء من الحاكم ورئيس الدولة لمصلحة يراها هو ، وإن لم يرد بذلك الفعل الذي قام به الحاكم دليل جزئي[1].

بينما ذهب الفقه إلى وضع ضوابط معينة في تحديد مفهوم الجريمة السياسية للتفرقة بينها وبين الجريمة العادية ،على أساس من التمييز الذي تقتضي به الوقائع والأفعال بين الجرائم السياسة الخالصة أو الصرفة والجرائم السياسة النسبية . فلأولى ترتكب حصرا ضد الدولة بوصفها هيأة سياسية ، ولا تستهدف سواها ، والثانية لا توجه ضد الدولة وحدها بل توجه أيضا وفي الوقت نفسه ضد المصالح القانونية للأفراد[2] .

**ثانيا : موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة السياسية :**

عَرفَت الشريعة الإسلامية ، الجريمة السياسية باسم (البغي) ، وهو(خروج المسلمين على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة)[3] .

ولكي يعد المجرم سياسيا ، في نظر الشريعة ، لابد من أن يتوافر شروط أربعة : أولها الغرض من الجريمة ، وهو الامتناع عن طاعة ولي الأمر ، ويشترط في هذا الامتناع أن لا يتنافى مع نصوص الشريعة ، كتمكين دولة أجنبية من التسلط وإضعاف قوة الدولة ، ففي هذه الأحوال لا تكون الجريمة سياسية ، بل إفساد في الأرض ، ومحاربة لله ورسوله .

وثانيها : التأوّل ، هو أن يدعى البُغَاة سببا لخروجهم ، ويدللوا على صحة ادعائهم ، ولو كان الدليل ضعيفا في ذاته . وثالثها ، المنعة والشوكة ، وهي أن يكون الباغي ذا قوة – لا بنفسه فحسب – بل بغيره ممن هم على رأيه . ورابعها ، الثورة والحرب : أي أن تقع

---

[3] المرجع نفسه ، ص 16 .

[4] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضاء.(لا.ط ؛ الجزائر : دار الهدى ، 2003م) ، ص66 -67

[1] محمد سعيد الرملاوي ، قضايا الحبس والإعتقال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص7 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الجريمة في ثورة أو حرب أهلية أشعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة ، فإن توافرت هذه الشروط كانت الجريمة سياسيا[1] .

والراجح لدى فقهاء المسلمين : إن قتال أهل البغي، إذا خرجوا على الجماعة وعرضوا أمنها للخطر ، لا يعد عقوبة بل هو تدبير وقائي للدفاع عن مصلحة الجماعة وأمنها ، لأن العقوبة تقتضي أن يسبقها قبض على البغاة ، وإجراء محاكمة وصدور حكم بها ، وهذا الأمر لا محل له بشأن جريمة البغي ، إذ لدى انتهاء حالة المغالبة ، والخروج على الإمام يمتنع قتالهم ، ويصبح الباغي معصوم الدم [2] .

ومن جانب آخر ، فإن الشريعة الإسلامية ضمنت للباغي عصمة دمه ، حتى ولو ارتكب جرائم عقوبتها الحبس أو أشد في الظروف العادية .

يتضح مما تقدم ، أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالحبس على الجريمة السياسية في كافة الأحوال .

**ثالثا : موقف القانون الجزائري من الجريمة السياسية :**

وردت الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان : الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي[3] وقد عالج الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، متناولاً جرائم الخيانة والتجسس ، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني ، والاعتداءات وجرائم أخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن ، وجنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة ، والجنايات المساهمة في حركات التمرد المواد من [60 إلى 90] من قانون العقوبات .

كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر ، والاعتداء على الحريات العامة المواد من [ 79إلى 111] من قانون العقوبات .

---

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص 103 –104 .

[3] مرجع نفسه ، ص 105 .

[1] عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام "، ج1(ط:5؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005م) ، ص 338 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويلاحظ باستعراض هذه الجرائم أن قانون العقوبات الجزائري لا يُقيم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، إذ لم يخصص عقوبات خاصة لهذه الجرائم[1] .
كما أنه لم يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها أو يحدد لها نوعاً من الاختصاص يختلف عن الاختصاص في الجرائم العادية [2] .

ولكن بتتبع لنصوص المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل الإشارة إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة ، فقد أشار إليها بالتحديد في الموضع التالي :

✸ **في قانون الإجراءات الجزائية** : حيث نص في المادة 698 على ما يلي : « لا تقبل التسليم في الحالات الآتية : إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي »[4] .

والذي نراه ، بعد هذا العرض لموقف لكل من الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي الجزائري من مفهوم الجريمة السياسية وعقوبتها ، ويتبين لنا من الاستثناء الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر على أنه قد أخذ بمعيار لتحديد الجريمة السياسية مع الرغم أنه في بداية الأمر كان له نفس وجهة نظر الشريعة الإسلامية التي لا تعاقب عن الجريمة السياسية في جميع الأحوال .

**الفرع الثالث : علاقة عقوبة الحبس بالجريمة من حيث أركانها**

تتمثل الأركان العامة للجريمة في ركنين هما : الركن المادي والركن المعنوي ، ومن تحليل الركن المادي يتضح أنه في الجريمة التامة يتكون من عناصر ثلاثة هي : الفعل والنتيجة ، وعلاقة السببية [3] ، والنتيجة تترتب على السلوك الإجرامي ، بوصفها من عناصر الركن المادي ، ولكنها تنفصل عنه في أن إتمام النشاط لا يؤدي حتماً إلى

---

[2] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 66 –67 .

[3] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،ج1 ، مرجع سابق ، ص 339 .

[4] المادة ( 698) من الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 ، الذي تضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سنة 2007 م .

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 147 –150 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

تحقيق النتيجة ، ولما كانت بعض الجرائم تامة إلا إذا وقعت نتيجة إجرامي ، وقد يعجز الجاني عن تحقيق هذه النتيجة ، وهذه هي الجريمة الناقصة (الشروع)[1] .

ولما كانت الجريمة التامة تمثل الإطار التطبيقي لعقوبة الحبس كما مر بنا في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث ، ولذا فإن البحث في علاقة عقوبة الحبس بالجريمة من حيث أركانها يتحدد بالجريمة الناقصة (الشروع) ، وسيتم بحث الموضوع بناءا على نقطتين رئيسيتين : الأولى خصصناها لبيان مفهوم الشروع وموقف الشريعة الإسلامية منه ، والثانية خصصت لإبراز موقف القانون الجزائري من الجريمة الناقصة كما يلي :

**أولاً** :عَرفت الشريعة الإسلامية الشروع في الجريمة بمفهومه الحديث ، ولم تقصر نطاقه على نوع محدد من الجرائم ، بل إن الشروع –بمقتضى أحكام الشريعة الغرّاء – معاقب عليه في كلّ الجرائم ، وقد قرر الفقهاء المسلمون أنّ ينوي ارتكاب جريمة ويفعلها ، ثم يتبين أنه لا موضوع لها ، لا يعد مجرماً في واقع الأمر ولكن يكون مستسهلاً للإجرام ، مستهيناً بالفرائض والفضائل ، كمن يأتي امرأة ويحبسها أجنبية ، ويفعل فعلته على أنها زنى ، فيتبين أنّ هذه المرأة زوجته ، لا يعد زانياً بل مستسهلاً للزنا ، وليس عليه اسم الزاني [2].

وبشأن العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية للشروع ، فهي عقوبات تعزيرية ، سواء أكان الشروع في ذاته جريمة ، أم كان القصد منه هو الذي أعطاه هذه الصفة ، وإذا كانت العقوبة

للشروع كذلك فيلحظ فيها أمران :

**الأول** : أن يكون المرجع في تحديدها لولي الأمر .

**الثاني** : أن تكون عقوبة الشروع دون العقوبة المقدرة للجريمة أصلا ، فلا يصح أن تكون عقوبة الشروع في الزنا مثل عقوبة جريمة الزنا[3] .

---

[2] المرجع نفسه ، ص 163 .

[3] محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي .(لا.ط ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، 1998 م)، ص 383 .

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص 119 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يتضح من ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالحبس على الشروع في الجرائم المعاقب عليها بالحبس –بمقتضى أحكامها– في الأحوال كلها [1] .

**ثانياً :** بينما عَرفه المشرع الجزائري في المادة 30 « كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ والهدف المقصود بسبب هدف مادي يجهله مرتكبها »[2] .

**والشروع نوعان :** شروع ناقص ويطلق عليه تعبير الجريمة الموقوفة ، والشروع التام ويطلق عليه تعبير الجريمة الخائبة [3] ويلحق بها النوع الأخير صورة ثالثة للشروع وهي الجريمة المستحيلة[4] .

وفي تحديد معايير التمييز بين الشروع التام والناقص ، يحتدم الجدال بين مذهبين هما : المذهب المادي والمذهب الشخصي ، وهما متفقان على أن علة العقاب في الشروع تتمثل بالخطر الذي يهدد المصلحة الاجتماعية المحمية قانوناً ، وأن الشروع لا يقع بنية إجرامية فقط ، وإنما يتطلب إظهار بأفعال مادية[5] إلا أنهما يختلفان بشأن موضع الخطر ، فالنظرية الموضوعية ترى أن البدء بالتنفيذ يتحقق إذا إرتكب الجاني الأفعال التي تكوِّن الركن المادي في الجريمة[6] أما النظرية الشخصية فترى أنه يكفي أن يأتي الجاني فعلاً مباشرة إلى ارتكاب الجريمة .

يميل القانون الجزائري إلى الأخذ بالمذهب الشخصي في النص على معاقبة كل من يقوم بأعمال ترمي إلى اقتراف جريمة ولو كانت مستحيلة التنفيذ .

---

[2] محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 385 .

[3] المادة (30 ) من قانون رقم 66–156 ، مرجع سابق .

[4] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 166 .

[5] المرجع نفسه ، ص 167 .

[6] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام ".( ط:1 ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 1981 م) ، ص 438 .

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 170 –171 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

## المطلب الثاني : عقوبة الحبس وأسباب التخفيف والتشديد

يتناول هذا المطلب بيان علاقة عقوبة الحبس بأسباب التخفيف ، وأسباب التشديد ، في الفرعين الآتيين :

### الفرع الأول : علاقة عقوبة الحبس بأسباب التخفيف

أسباب تخفيف[*] العقوبة : هي مجموعة من الأسباب التي إن توافر أحدهما وجب على القاضي حتما ، أو جاز له ، إن رأى موجباً لذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة أصلا ، ومن ذلك يتضح أن هذه الأسباب على نوعين : أسباب يكون من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة وجوبا على القاضي ، فتصبح لها عقوبة أخف في طبيعتها أو أقل في حديها الأقصى والأدنى من العقوبة المقررة أصلا ، وهذه الأسباب يطلق عليها "الأعذار المخففة" ، أما الأسباب الأخرى فمن شأنها تخفيف العقوبة المقرر للجريمة إذا رأى القاضي ذلك ، فهي أسباب تخفيف جوازيه[1] ، ولكي يتسنى لنا عرض هاته الأسباب أوجب علينا ذلك التعرف على موقف كل من الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي الجزائري ، وهذا ما سنتناوله بالبحث فيما يلي :

**أولاً : الأعذار المخففة** : وهي على نوعين " عذر الاستفزاز ، عذر السن "، وفيما يأتي إيضاح لكل منهما :

1. **عذر الاستفزاز** : يعرف الاستفزاز أنه "إثارة الغضب بعمل خطير يصدر على المجني عليه بغير ، ويتسبب للمتهم في ضعف السيطرة الذاتية بشكل مفاجئ ومؤقت[2] .

---

[*] يقصد بالتخفيف : "تسهيل التكليف أو إزالة بعضه" ، ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير،ج1 (ط: 3 ؛ بيروت : مكتب الإسلامي ، 1404 ه) ، ص 60 .

[2] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، 290 -291 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

**2 . عذر صغر السن :** يعد عذر صغر السن الصورة الثاني للأعذار المخففة ويقصد هنا بصغير السن : القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشرة ولم يكمل سن الثامنة عشرة[1] .

❖ **موقف الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي الجزائري من الأعذار المخففة:**

لقد عرفت الشريعة الإسلامية عذر الإستفزاز في حالة واحدة وهي قتل الزاني مع زوجته ، وقد اختلف الفقهاء في سبب سقوط القصاص عن الزوجة فبعضهم يرده إلى انفعال القاتل وبعضهم يرده إلى إباحة القتل دفعاً للمنكر[2] .

بينما أخذ المشرع الجزائري بهذا العذر وذلك بالرجوع إلى أحكام القانون نجده قد نص عليه في المواد (277 إلى 283 ) من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر .

وكما نشير إلى أن عذر صغر السن يعد عذراً عاما مخففا طبقاَ لأحكام المادتين 49 «لا توقع على القاصر الذي لم تكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا تكون محلاً إلا لتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر إنما لتدابير الحماية أو لتربية أو لعقوبات مخففة »[3] ، المادة 50«إذا قضى بأن تخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كآتي : إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.»[4]

أمَّا في ما يخص أثر عذر الإستفزار في عقوبة الحبس فإن من شأن توافره أن ينزل بهذه العقوبة من السجن المؤبد ، أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات بأن تخفف بناءً على هذا العذر إلى عقوبة الحبس وتكون مدته من سنة إلى خمس سنوات [5]، كما نصت على ذلك المادة الخامسة من هذا القانون سالفة الذكر

أمَّا فيما يخص عذر صغر السن فقد أخذ كلاًّ من الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 288.

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص 468 .

[3] المادة(49) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[4] المادة (50) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[5] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 392 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الجزائري بهذا العذر كسبب لتخفيف عقوبة الحبس وقد حدده معظم الفقهاء بخمسة عشر عاما ، وفي هذه المرحلة لا توقع على الصبي عقوبات جنائية ، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فلا يقام فيه حدٌّ ولا يعزر إلاَّ بما يعد تأديباً كالتوبيخ والضرب [1] .

**ثانيا : الظروف المخففة :**

الظروف المخففة : هي أسباب يخضع تطبيقها لتقدير القاضي ن من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إلى مادون حدها الأدنى [2] .

وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن القاضي لا سبيل له إلى الأخذ بفكرة الظروف المخففة في نطاق العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص ، وأما في نطاق العقوبات التعزيرية فإنه يستطيع [3] ويرجع السبب قي في عدم اخذ الشريعة بنظام الظروف المخففة في جرائم الحدود والقصاص فقط دون جرائم التعزير، لأنها من أخطر الجرائم التي تمس كيان المجتمع ، وهي جرائم القتل والحرابة والزنا والسرقة ، ولا يمكن البتة أن تكون لهذه الجرائم بواعث تحمل على الرأفة وتدعو إلى تخفيف العقاب [4] . ويرى البعض أن الأخذ بالظروف المخففة في نطاق العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص من شأنه أن يجعل العقوبة هيّنة ومتخاذلة لا تحقق غرضاً أخلاقيا ، سواء قس ذلك حماية المجتمع من شرور الجريمة أو منع المجرمين من ارتكابها، كما أن الأخذ بها لا يحقق مبدأ العدالة إذ لا تتساوى العقوبة مع الجرم أرتكبه الجاني [5] .

وفي الجزائر،إعتمد المشرع نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في8 جوان 1966 وتركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد

---

[1] عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق ، ص 471 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 292 –293 .

[3] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ، 82 .

[4] المرجع نفسه ، ص 84 .

[5] أحمد الحصري ، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي . ( ط: 2 ؛ الأردن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1974 م ) ، ص454 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

مضمونها واقتصرت المادة 53«يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانة وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى الحد ، عشر سنوات سجنا ،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الإعدام ، خمس سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤبد ، ثلاث سنوات سجنا ،إذا العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، سنة واحدة حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات»[1] التي تحكمها على بيان الحدود التي تصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة[2] .

**الفرع الثاني : علاقة عقوبة الحبس بأسباب التشديد .**

تتمثل أسباب التشديد بالظروف المشددة للعقوبة، وهي " الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تأثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة ، ويحددها المشرع وعند اقترانها بالجريمة يلزم القاضي ، أو يجوز له تجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة ،أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أشد محلها [3].

إن هذه الظروف قد تكون عامة قابلة لان تشدد عقوبة الجريمة أيا كانت طبيعتها ، وقد تكون خاصة لا تشدد العقوبة إلا في صدد جريمة معينة أو جرائم من طائفة معينة [4] ، ويتم البحث في هذين النوعين في النقطتين الآتيين :

**أولاً : الظروف المشددة العامة**

إن الظروف المشددة العامة هي التي يحددها المشرع في القسم العام من قانون العقوبات وتسري على كل الجرائم ، ويجوز للقاضي ، تشديد عقوبة الجريمة عند توافر أي من هذه الظروف فيها ، ويتعلق الأمر بالعود وأوجب علينا ذلك دراسة مقدار العقوبة في حالة العود ثم عندما تكون الجرائم في حالة التعدد .

**1. مقدار العقوبة في حالة العود :**

---

(1) المادة (53) من قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق .

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 290 -291 .

(3) المرجع نفسه ، ص 309 -310 .

(4) المرجع نفسه ، ص 312 -313 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة .

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الحدود تتداخل فلا يقام على المتهم إلا حد واحد إذا تعددت جرائمه لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر ويحصل بحد واحد[1] ،وبوجه عام ، يميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لاسيما في مواد الجنح .

ففي الجنايات ، يشترط قانون العقوبات لتطبيق العود توافر شرطين وهما:

-حكم سابق نهائي : يشترط في العود أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم جزائي سابق نهائي ؛ والمقصود هو الحكم البات[2] .

-جريمة لاحقة : تشترط حالة العود ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها .

**2.آثار العود :**

يؤدي العود وجوباً إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف وذلك بموجب المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966.

**ثانياً : الظروف المشددة الخاصة**

الظروف المشددة الخاصة : هي الظروف التي لا تشدد العقوبة إلا في صدد جريمة معينة أو جرائم من طائفة معينة [3] وتقسم هذه الظروف بدورها على نوعين : الظروف المشددة الواقعية ، و الظروف المشددة الشخصية .

**أولاً : الظروف المشددة الواقعية**

وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة ، وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل، ومن هذا القبيل حمل السلاح والليل و استعمال العنف والسكن المسكون في جريمة السرقة ويختلف مقدار التشديد فيها بحسب نوع الجريمة و بتقدير القاضي[1] .

---

(1) أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، ج1( لا.ط ؛ بيروت : دار النهضة العربية ، 1412 ه-1991 م) ،ص 295 -296 .

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 319 .

(3) المرجع نفسه ، ص 310 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

**ثانيا : الظروف المشددة الشخصية**

وهي : ظروف تتعلق بقصد الجاني وخطورته [2] ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به ،وهذا من القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم عنف العمد المادتان (267 و272 ) من قانون العقوبات.... وغيرها ويكون تقديرها من طرف القاضي أي تخضع للسلطة التقديرية .

## المبحث الثاني :كيفية تنفيذ عقوبة الحبس وانقضاءها

تناولنا في هذا المبحث نقطتين رئيسيتين وهما على التوالي: كيفية تنفيذ عقوبة الحبس الذي خصصناه كعنوان للمطلب الأول ، ومن ثم تسنى لنا عرض أسباب انقضاء هذه العقوبة في مطلب آخر وكان ذلك كما يلي :

### المطلب الأول : كيفية تنفيذ عقوبة الحبس

يتناول هذا المطلب ثلاث فروع رئيسية وهي على التوالي: الفرع الأول خصص لتنفيذ العقوبة ، وثاني لوقف تنفيذ العقوبة ، والأخير لإبراز التنفيذ الجزئي للعقوبة وذلك كما يلي :

#### الفرع الأول : تنفيذ عقوبة الحبس

فعندما نأخذ بصورة الحبس من ناحية الغرض المرجو نجد هاته العقوبة مبنية على تقييد حرية المحكوم عليه ، وإيلام نفسه وهذا ما يصدق على الحبس بأنواعه فتشغيل المحبوس في السجن وأخذه بنظام أو بآخر في هذا المجال لم يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية بل إن المصلحة تقتضيه يؤتى نظام الحبس كله ، ويكون متناسب مع الجريمة والمجرم نفسه فالمحبوس خلال مدة الحبس التي يقضيها يأخذ نفقته من بيت المال ، وهذا ما يدل على أن تنظيم السجون وحق إدارتها وسن لوائح لذلك في اعتقاد الشريعة الإسلامية هو لازم لتقوم الحُبُوس بمهمتها ولتكون أداة فعالة في مكافحة الإجرام ونشر

---

[4] أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 296 .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، 312 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الفضيلة ومحلا للتوبة والصلاح والتهذيب والتثقيف لذا فإن الباعث من فرض العقاب هو التطلب للوصول إلى الغرض الذي يحقق النتيجة المرجوة[1] .

أمَّا فيما يخص المشرع الجزائري فكانت له وجهة نظر أخرى في تنفيذ هذه العقوبة حيث أوكل تنفيذها للنيابة العامة طبقا للمادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

للمحبوسين، ويمكنها لتحقيق هذا الغرض تسخير القوة العمومية، وتنفذ عقوبة الحبس بمستخرج حكم، أو قرار جزائي يعده النائب العام ، أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، أما العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة ، أو إدارة أملاك الدولة فتحصيلها يكون بناء على طلب النيابة العامة[2] .

**الفرع الثاني : عدم تنفيذ العقوبة**

يقصد بعدم تنفيذ العقوبة تجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية ابتداء ، ويتخذ عدم تنفيذ العقوبة أصلا إحدى الصورتين :

الصورة الأولى : هي إيقاف تنفيذ العقوبة أي الحكم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ .

الصورة الثانية : هي نظام الوضع تحت الاختيار[3] .

**أولا : إيقاف تنفيذ العقوبة**

ويقصد بإيقاف التنفيذ تعليق العقوبة التي قضي بها على المتهم على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون[4]، وذلك أن عدم تنفيذ العقوبة يتوقف على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى تاليها خلال المهلة التي ينص عليها المشرع فإذا كان المحكوم عليه موقوفا توقيفا إحتياطيا ، أفرج عنه ، ويكون ذلك لفترة معينة غير أنه إذا ارتكب جريمة تالية تخلف الشرط الواقف وتعدت العقوبة المحكوم بها ويلاحظ على ذلك أن المحكوم عليه يجنب دخول السجن ويعلق الوضع على ضرورة سلوك الجاني سلوكا

---

[1] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،ج1 ، مرجع سابق ، ص 495 .

[2] محمد صبحي نجم ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب . (ط 2 ؛ الأردن : مكتبة دار الثقافة،1991 م )، ص175 .

[3] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب . ( ط :5 ، بيروت دار النهضة العربية، 1985 م) ، ص409 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

حسنا خلال الفترة التالية من الحكم بالحبس وفي هذا التحذير الكافي للجاني لكي يبتعد عن طريق الإجرام حتى لايتعرض لعقوبتين معا هما :
العقوبة الموقوف تنفيذها والعقوبة التي تقرر للجريمة التالية [1] .
وما يمكن قوله فإن المعاملة العقابية وفقا لهذا النظام معاملة سلبية تعتمد في المقام الأول على ما يتركه الهديد بإمكانية توقيع العقوبة من أثر على نفسية المحكوم عليه ولاشك أن من
أساليب إعادة تأهيل الجاني خارج حدود المؤسسة العقابية [2] .

**1_شروط إيقاف التنفيذ**

يحدد القانون شروط معينة لا يجوز للقاضي أن يقدر ملائمة إيقاف العقوبة إلا إذا تحققت فيتعلق بعضها بالمجرم وبعضها بالجريمة التي ارتكبها و بالعقوبة المحكوم عليهما ونذكر أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل .

-ألا يكون قد سبق الحكم على الجاني بعقوبة حبس في جناية أو جنحة في جريمة سابقة فلا تأثير للأحكام في الغرامات ولا أثر للحبس في مخالفة [3]

-توافر ظروف خاصة بالمتهم ، كأن يكون كبر السن أو تصالح مع المجني عليه ولذلك أوجب المشرع أن يصدر قاضي المحكمة أو رئيس المجلس القضائي قرارا مسببا عندما يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة أي أن يبين الأسباب التي دعته إلى وقف التنفيذ .
-أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو الغرامة ، ومعنى ذلك أن العقوبة إذا كانت بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام لا يجوز الحكم بها مع إيقاف التنفيذ .

---

[4] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 495 – 496 .
[1] إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و العقاب . (ط 2: ؛الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1991 م) ، ص194 .
[2] المرجع نفسه ، ص 194 .
[3] المادة (593)من قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سنة 2007 م .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويلاحظ أن القاضي سيستطيع إذا تعددت العقوبات التي حكم بها أن يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر ، ولكن ليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الآخر[1]

**2-آثار إيقاف تنفيذ العقوبة**

- ✶ يجب على القاضي رئيس المحكمة أن ينذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ ، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة سيصير تنفيذ هذه العقوبة عليه أيضا .
- ✶ يوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بها ما لم يصدر الجاني حكم آخر

بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة ، فالعبرة في الجريمة التالية بتاريخ صدور الحكم فيها لا بتاريخ ارتكابها .

✶لا يلتبس الحكم الموقف تنفيذه بالحكم الجديد المتضمن العقوبة عن الجريمة الثانية حسب المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت على أنه : " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة واعتبر الحكم بإدانته غير ذي الأثر ، وفي الحالة العكسية أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية "[2] ، كما أنه يجوز للقاضي في الجريمة الثانية أن يطبق على الجاني أحكام العود باعتبار الحكم الأول مازال قائما .

✶ومن آثار الحكم الموقوف تنفيذه أنه لا يوقف تنفيذ العقوبة إلا فيما يتعلق بالحبس أو الغرامة دون غيرها ، ومعنى ذلك أن الإيقاف لا يمتد إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية ولا بالنسبة لمصاريف الدعوى ولا بالنسبة للعقوبات التبعية ، فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها [2].

---

(1) المادة (593) من قانون رقم 66-155 ، مرجع سابق .

(2) فوزية عبد الستار ، مبادئ لم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ،ص 410 -411 .

(3) إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 195 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

★وكذلك فإن العقوبات التبعية المتعلقة بعدم الأهلية تلحق بالمحكوم عليه وتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها ولا يزول أثر انعدام أو نقصها إلا في اليوم التالي للتاريخ الذي كانت تنقضي فيه العقوبة لو نفذت من يوم صدورها ، غير أنه إذا صدر من المجرم في خلال الفترة التي يحددها القانون لإيقاف تنفيذ العقوبة ما يدل على أن إيقاف التنفيذ لم يكن مجديا في ردعه عن مخالفة القانون فإنه يترتب[3] على ذلك جواز إلغاء إيقاف التنفيذ فتنفذ فيه العقوبة التي قضي عليه بها ، ويحرص في ذلك على أن تكون هذه الأسباب واضحة الدلالة على ذلك ، وأن تكون ثابتة على نحو لا يكون معه محل لاحتمال أن يظهر فيما بعد أنها غير صحيحة أو غير دالة على الحاجة إلى تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه .

وحتى يجيز القاضي هذا الإلغاء لإيقاف التنفيذ يجبا توفر سببين هما :

**السبب الأول** : أن يقدم المحكوم عليه خلال مدة وقف التنفيذ على ارتكاب جريمة أخرى يقضي عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد .

**السبب الثاني** : أن يثبت بحكم أن المحكوم عليه قد خرق الواجبات التي فرضها القاضي[1]

**ثانيا : نظام الوضع تحت الاختبار**

يقصد بالاختبار القضائي تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور حكم الإدانة أو بعده بدلا من سلب الحرية كوسيلة لإصلاحه .

فالاختيار يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق سلبي هو تجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية بما يتضمنه ذلك من أضرار الاختلاط ، وطريق إيجابي هو الإشراف عليه ومساعدته على شق طريق شريف للحياة وفرض رقابة قضائية عليه حتى يمكن اختيار مدى جدارته بهذه المعاملة ، ومدى إفادته منها ، فإن ثبت نجاح تطبيق هذا النظام عليه تجنب تنفيذ العقوبة فيه ، وإن فشل سلبت حريته تحقيقا لتأهيله [2] .

---

[1] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص 413 .

[2] محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و علم العقاب .(لا.ط ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 1988 م ) ، ص 383 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وقد نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة بوسطن عام 1948 م حين طالب جون أغسطس المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان استناد إلى ضمانة حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم .وقد نجح في مهمته ، مما مهد لصدور قانون يتضمن أسس هذا النظام عام 1878 م ، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المختلفة وأقره القانون الاتحادي [1] .

وقد طبق نظام الاختيار خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة ، فقد طبقته بلجيكا قبل إحالة الدعوى القضاء ، وكما طبقته السويد بعد الإحالة وقبل الإدانة ، وطبقته إنجلترا بعد الإدانة وقبل تقرير العقوبة وأخذت به فرنسا بعد النطق بالعقوبة دون أن يصاحبه إيقاف التنفيذ [2] .

غير أنه اختلف في التكييف القانوني للوضع تحت الاختيار القضائي ، فهناك من اعتبره عقوبة لأنه ينطوي على إيلام الجاني ثم إنه ينطوي على تقييد لحريته في فترة المراقبة والإشراف وفريق آخر اعتبره تدبير احترازي مستوفى لجميع خصائص التدبير ، إلا أن الرأي الراجح جمع بين الرأيين فاعتبر الوضع تحت اختيار القضائي نظام قضائي خاص يتضمن جزاءا جنائيا مختلط لأنه يجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير في إجراء واحد يهدف إلى إعادة بناء الجاني اجتماعيا دون إدخاله مؤسسة عقابية [3]

## 1-شروط الوضع تحت الاختيار

يتطلب تقرير الوضع تحت الاختيار شرطين :

الأول يتعلق بالمحكوم عليه فيشترط أن يكون جديرا بالمعاملة العقابية في الوسط الحر وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أفضل سرعة لتأهيله و اندماجه في المجتمع ويقضي توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص اجتماعي وطبي للمتهم يحدد العوامل المحتملة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ومدى ملائمته الاختيار في إزالتها ، ومدى قدرة المتهم

---

[1] فتوح الشاذلي ،علم العقاب . (د.ط ؛ مصر : دار النشر ، 1993 م ) ،ص 287 .

[2] محمد صبحي نجم ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص177 .

[3] فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص289 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

على تقبل الإجراءات التي يفرضها هذا النظام ، أما الشرط الثاني يجب أن تكون العقوبة هي الحبس قصير المدة فإذا كانت العقوبة أشد من ذلك فهذا يدل على خطورة معاملة المحكوم عليه عقابيا في الوسط الحر ، ولا يجوز بالتالي الحكم بوضعه تحت الاختبار [1]

2-**أنواع الوضع تحت الاختبار** : هناك نوعان من هذا النظام :

**أ-الاختبار قبل صدور حكم الإدانة**

يتحقق هذا النوع من الاختيار حينما يدرس القاضي وقائع الدعوى وظروف المتهم ويرى أنه جدير بالإدانة ، ولكنه لا ينطق بحكم الإدانة ، وإنما يوقف السير في الدعوى ويحدد القاضي في فترة يخضع فيها المتهم للاختيار، فتفرض عليه التزامات معينة ويخضع للإشراف و الرقابة ، فإذا أمضى فترة الاختيار دون إخلال بالتزاماته فإن الحكم لا يصدر أمَّا إذا أدخل هذه الالتزامات فإنه يصدر ضده حكم القاضي بالعقوبة الملائمة ، ومن مزايا هذا النوع أن المتهم يجهل العقوبة التي يمكن أن يحكم عليه بها ، وقد يتصورها أكثر جسامة مما هي عليه في الواقع ، ويدفعه ذلك إلى الحرص على أداء التزاماته وعلى احترام القانون حتى يتجنبها، ويأخذ بهذا النوع قانون العقوبات البلجيكي الصادر سنة 1964 ، القانون السويدي ومشروع قانون العقوبات المصري .

**ب -الاختبار بعد صدور حكم الإدانة**

في هذه الحالة يصدر الحكم الإدانة على المتهم ثم يأمر القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة وتطبيق نظام الاختيار على المحكوم عليه ، بما يتضمنه من فرض التزامات عليه وإخضاعه الإشراف و الرقابة ، ومن مزايا هذا النوع أن يصدر الحكم في الوقت المناسب بمجرد أن يتبين للقاضي جدارة المتهم بالعقاب وبذلك يتحقق الردع العام والعدالة على أحسن وجه يتفادى العيب الذي وجه إلى الاختيار السابق على حكم الإدانة [2] .

ومن ناحية أخرى فإن صدور الحكم بالإدانة يحمل من الإنذار للمحكوم عليه ما لا يتوافر لمجرد التهديد بصدور هذا الحكم ولذلك يكون له قوة أكبر في تحقيق الردع الخاص ويلاحظ أن هذا النوع من الاختيار يكمل نظام إيقاف التنفيذ ، حيث يكون الإيقاف وحده

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 197 .

[2] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ص416 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

غير كافي لتحقيق تأهيل المحكوم عليه ، وقد أخذ بهذا النوع كثير من التشريعات منها التشريع اللبناني والفرنسي والألماني وكذا الهولندي والسويسري .

**3-التمييز بين إيقاف التنفيذ والاختبار القضائي**

هناك أوجه تشابه واختلاف بين النظامين :

- أوجه التشابه تتمثل في : العلة العقابية فإن كل منهما يمثل أسلوب كفاح ضد مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، ويجتهد في تجنب المحكوم عليه هذه المساوئ والعمل على إحلال معاملة عقابية من نوع آخر تكون أكثر ملائمة له ؛ أمَّا من حيث مركز المتهم ، فإن النظامين يتميزان بعدم الاستقرار ذلك لأنه يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء أوقف النطق بها أو أوقف تنفيذها ولكنه معرض لأن تنفذ فيه إذا ثبت وفقا لمعايير يحددها الشارع بأنه غير جدير بهذه المعاملة [1] .
- أمَّا أوجه الاختلاف بين النظاميـــــــن : فإن إيقاف التنفيذ ذو طابع سلبي يفترض ترك المحكوم عليه وشأنه لكي يعمل بمفرده على الإستجابة لعوامل التأهيل بخلاف الاختيار الذي له طابع إيجابي، إذ ينطوي على معاملة عقابية قوامهـــــــــــــــــا الرقـــــــــــــــابة والإشـــــــــــــــراف والمســـــــــــــــــــــــاعدة

وبالإضافة إلى ذلك فإن ذاتية إيقاف التنفيذ هي محل شك ، لأنه عبارة عن كيفية معينة للتنفيذ العقابي السالب للحرية

أما الإختيار القضائي ، يعتبر معاملة عقابية مستقلة عن العقوبات السالبة للحرية تتوافر لها العناصر المتطلبة لقيام المعاملة العقابية [2] .

**الفرع الثالث : التنفيذ الجزئي للعقوبة**

يكون التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية العادية ، فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك [3]

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص198 .

[2] محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق، ص352 .

[3] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ،علم الإجرام وعلم العقاب .(لا.ط ؛ الإسكندرية : لا.ن ، 2003 م)، ص284 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

**أولا : الإفراج المشروط**

الإفراج الشرطي يعني إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبته ، إذا توارت شروط معينة ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج ، ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقاب مرة أخرى ليمضي فيها مابقى من فترة العقوبة [1] .

**1 . شروط الإفراج المشروط**

قبل الحديث عن الشروط يجب التنويه إلى أن الإفراج المشروط هو منحة للمحكوم عليه وليس حقا له أي أنه مكافأة فيجوز منحه إياها أو عدم منحه كما يجوز إلغاءه عند الإخلال بشروط التنفيذ لباقي العقوبة ؛ وتتمثل هذه الشروط في الآتي :

أ-أن يبقى المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة دنيا كحد أدنى قبل أن يتقرر الإفراج الشرطي له [2] .

ب-أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته وهو ما نصت عليه المادة 1/134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين «يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جيدة لإستقامته »[3] .

## المطلب الثاني : أسباب انقضاء عقوبة الحبس

الأصل في العقوبة أن تنقضي بتنفيذها ، وانتهاء مدتها إذا ما كانت عقوبة زمنية أي تنفذ خلال المدة الزمنية المحددة للحكم ، ولكن هناك أسباب تنقضي فيها العقوبة دون تنفيذها ، و بيانها يكون على النحو الآتي :

**الفرع الأول : وفاة المحكوم عليه**

---

[1] محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص352 .

[2] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص423 .

[1] المادة (134 /1 ) من قانون رقم 04-05 ، مرجع سابق .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ينتهي الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف ، ولأن المقصود تعويق الشخص ولا يتصور استيفاء الحبس بعد انعدام المحل ، فوفاة المحكوم عليه تؤدي إلى استحالة تنفيذها وأمر لا يمكن تطبيقه ، وهو يطرأ على كافة العقوبات [1] .

وتنقضي قانونا كما أشرنا سابقا بوفاة المحكوم عليه ، ولكن بالنسبة للعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة التي تتعلق بالذمة المالية للمحكوم عليه ،لاسيما إن كان الحكم بات ولكن لم يتم تنفيذه وتوفي المحكوم عليه وقد انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى رأيين : الأول يرى أن الغرامة عقوبة وبذلك فهي تنقضي حتما بوفاة المحكوم عليه في حين يرى رأي ثان بأن الحكم بالغرامة المالية يمر بعدة مراحل في تنفيذه للأحكام ، فإذا أصبح باتا وجب تنفيذه فإن لم ينفذ لأي سبب تتحول الغرامة إلى دين مدني يتعلق المحكوم المحكوم عليه يجب تنفيذها في تركته في حالة وفاته ، والرأي الراجح هو الأول الذي يرى بأن الغرامة والمصادرة هما عقوبتان تخضعان لمبدأ شخصية العقوبة من جهة ومن جهة أخرى فهما تهدفان إلى إيلام المحكوم عليه وردعه وإصلاحه ،وبوفاة هذا الأخير لا تتحقق هذه الأهداف [2] .

**الفرع الثاني : تقادم العقوبة**

يلقى التقادم في القانون الجنائي تطبيقين أولهما : في مجال القوانين العقابية وهو تقادم العقوبة الذي يعني إنقضاء سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة [3] ، وثانيهما : في مجال القوانين

القوانين الإجرائية ، وهو تقادم الدعوى الجزائية ، الذي يعني : مرور مدة زمنية بين ارتكاب الجريمة ، وملاحقة فاعلها ، وتختلف هذه المدة باختلاف نوع الجريمة [4] ، وسيقتصر البحث في هذا الفرع على النوع الأول وهو تقادم العقوبة وبيان أثره في عقوبة الحبس .

---

[2] علي بن نايف الشحوذ ،الخلاصة في أحكام السجن . (ط:2 ؛ السعودية : لا.ن ، 2012 م) ، ص 16 .

[3] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص515 .

[4] المرجع نفسه ، ص 516 .

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 516 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية ، تقادم العقوبة بأنه : مضي مدة من الزمن على الحكم بالعقوبة ، من دون أن تنفذ ، وقد قرر الفقهاء المسلمون أن عقوبات جرائم الحدود والقصاص ،لا تسقط بمضي مدة معينة ، وأساس ذلك أن قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على سقوط عقوبات هذه الجرائم ، بمضي المدة [1] .

أمَّا العقوبات التعزيرية ، فتطبق القواعد العامة عليها ، يقتضي القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم – إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقا لمصلحة عامة –لأن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة ، وحق العفو عن العقوبة في الجرائم التعازير ، وإذا كان كذلك فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة ، وإن رأى أن في ذلك مايحقق مصلحة عامة ، أو يدفع مضرة [2] .

أماّ في القانون الجزائري فقد حددت مدة التقادم عقوبة الحبس بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة وكان ذلك كما يلي :

**في الجنح** : إذا كانت العقوبة لا تتجاوز خمس سنوات حبس فتتقادم بمضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي قضى بالعقوبة ؛ أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها تفوق خمس سنوات ، فإن مدة التقادم تكون مساوية لها ، وهذا ما نصت عليه المادة (614) من قانون الإجراءات الجزائية : " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا ، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقتضى بها تزيد عن 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة "[3] .

**أما في المخالفات** : تتقادم العقوبة بمضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بات وفي جميع الأحوال تتقادم من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي سواء كان غيابي أو حضوري ، وفي حالة الحكم الغيابي أو بسبب تخلف المتهم عن الحضور،فإذا ما تقادمت العقوبة فلا يجوز إعادة محاكمة المحكوم عليه مرة ثانية ؛ ويعتبر

---

[2] محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 87 .

[3] عبد القادر عودة ، الشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص 778–779 .

[4] المادة (614)من قانون رقم 66–156 ، مرجع سابق .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

تقادم العقوبة من النظام العام إذ يجوز إثارته في كل مراحل الدعوى كما يمكن لجهات الحكم إثارته تلقائيا[1] .

والذي نراه –مما تقدم– إن التشريع الجزائري الذي أخذ بنظام التقادم في مجال عقوبة الحبس على إطلاقه ، من دون أن يحدد نطاقه بجرائم معينة ، قد جانب الصواب ، إذ لا يخفى ما لهذا النظام في مجال عقوبة الحبس من مساوئ عديدة ، تكمن في تشجيع المجرمين على الإفلات من قبضة العدالة ، وأن الأخذ بالتقادم على إطلاقه يدلل على عجز السلطة عن الوفاء بمتطلبات السياسة الجنائية في القيام بواجباتها في مطاردة المجرمين ، والقبض عليهم وتنفيذ العقوبة بحقهم ، ومن كل ذلك نقترح على المشرع الذي أخذ بهذا النظام أن يستثنى عددا من الجرائم المعاقب عليها بالحبس من نظامه ، ويفضّل أن تكون جرائم القتل العمد في مقدمة الجرائم التي يجب أن يشملها هذا الاستثناء .

**الفرع الثالث : العفو عن العقوبة**

جرت العادة على تثبيته والمقصود به هو نزول المجتمع عن حقه في القصاص من المجرم الذي تعدى على الحقوق التي تعهد القانون بحمايتها والعفو نوعان :

- ✶ عفو عن العقوبة (العفو الخاص )
- ✶ عفو عن الجريمة (العفو الشامل أو التام )

أ–**العفو عن العقوبة أو العفو الخاص** :هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبة غليظة بأخرى أخف منها ، ويلزم لمزاولة هذا الحق أن يكون مصدره يستنفذ الحكم الصادر به ضد العقوبة كل طرق الطعن القضائية أما الآثار الأخرى المترتبة عن النطق بالعقوبة المضفي عنها صفة العفو بحيث يبقى الفعل كجريمة ضذ المتهم ويحتسب كسابقة قضائية في حالة العود كما يجوز تنفيذ العقوبات التبعية على الشخص المتهم إلاّ إذا استبعدها أمر العفو الخاص[2] .

**ب– العفو عن الجريمة أو العفو التام :** وهو تقرير إباحة الفعل المجرم سابقا وبناءً على هذه الإباحة ، يلزم لتطبيقه صدور قانون من السلطة التشريعية عملا بالمبدأ القائل بأن القانون لا يلغيه إلا القانون ، ومن جهة أخرى حتى يكون هناك ضمان لحقوق المتهمين

---

[1] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 519 .

[2] المرجع نفسه ، ص 520 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

والغير لأن إباحة الفعل يترتب عليه محو كل الآثار الناتجة عنه سلفا ، ويمس كل شخص لم ينص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك [1] .

وعرفت الشريعة الإسلامية الغراء تطبيقات لحالات العفو السابقة لبعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس على وفق أحكامها كما يأتي :

ففي ما يتعلق بالعفو التام ، فإن الشريعة الإسلامية لم تأخذ به في جرائم الحدود ، لأن سلطة القاضي قاصرة في هذه الجرائم على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة ، ولم تأخذ به في جرائم القصاص ، التي هي حق لذوي المجني عليه ، وعلى ذلك فإن نطاق هذا العفو ينحصر في جرائم التعازير التي يكون للقاضي سلطة واسعة في إختيار نوع العقوبة ومقدارها وله أن يأمر بإيقاف ينفيذها أو إعفاء منها . والأمر ينطبق كذلك على العفو العام الذي ينحصر نطاقه في جرائم التعازير فقط [2] .

أمّا العفو الخاص ، الذي هو حق لولي الأمر –رئيس الدولة – فلا يعفي من عقوبات جرائم الحدود ، فإن عفا لولي الأمر عنها لم يكن لعفوه أي أثر على العقوبة . وفي جرائم القصاص ، إذا كان صاحب الحق فيها قاصراً ، ولم يكن له أولياء ، يجوز لولي الأمر بوصفه لولي هذا القاصر أن يعفو ، وبشرط أن لا يكون العفو مجاناً ، وفي غير هذه الحاله لا يجوز له العفو ، أما في جرائم التعازير ، فلولي الأمر حق العفو عن العقوبة ، فإذا عفى كان لعفوه أثره شرط أن لا يمس حقوق المجني عليه الشخصية [3] .

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 523 .

[2] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ص 82 .

[3] المرجع نفسه ، ص 81 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# الفهارس

# العامة

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

## أولاً : فهرس الآيات القرآنية

| الآيـــــــة أو شطرهـــــــــــا | السورة ورقمها | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ | إبراهيم : 14 | 7 | |
| ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ | يوسف : 12 | 35 | 8 |
| ﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ | الشعراء : 26 | 29 | 8 |
| ﴿ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ | يوسف : 12 | 32 | 15 |
| ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ | | 36 | 15 |
| ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ | سبأ : 34 | 31 | 15 |
| ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ | النساء : 4 | 16 | 15 |



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

## ثانياً : فهـــــــــــــــرس الأحـــــاديث


| طـــــــرف الحـــــــــديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| بعث النبي ﷺ خَيْلاً قبلَ نَجد فجاءت برجل ..... | 17 |
| أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تُهمة ثم خلى عنه..... | 18 |


## ثالثاً : فهـــــــــرس الأعـــــلام المترجم لـــــــهم


| الاســـــــــــــم | الصفحة |
|---|---|
| عنترة بن شداد بن عمر ، ت 608 ه . | 5 |
| سعيد بن العاص بن أمية ، ت 624 ه . | 6 |
| معاوية بن أبي سفيان ، ت 60ه _ 680 م . | 7 |
| عمر بن عبد العزيز ، ت60 ه _ 680 م . | 7 |
| عبد الرحمان بن صخر الدوسي ، ت 57 ه . | 17 |
| ثمامة بن أثال ، ت 8 ه _ 629 م . | 17 |
| بهز بن حكيم ، ت 160 ه . | 18 |
| عبد القادر عودة ، ت 1374 ه . | 25 |




Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

**أولا : القرآن الكريم برواية حفص**

**ثانيا : الكتب**

***الكتب الفقهية :**

**1.** الأصفهاني : أبو الفرج ، الأغاني ، ج2 ، لا. ط ؛ بيروت : مؤسسة جمال ، د.

**2.** ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري ت 606 ، أسد الغابة في معرفة الصحابة،تحقيق: خليل مأمون شيخة،ج1، لا. ط ؛ بيروت : دارالمعرفة ، د. ت .

**3.** نخبة من العلماء ، الموسوعة الفقهية ، إشراف و نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت . ط:2 ؛ الكويت : ذات السلاسل ، 1408 ه/1988 م .

**4.** البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ت 730 ه ، صحيح البخاري . ط:2؛ الرياض : دار السلام ، 1413 ه ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال / 4024

**5.**البهنسي : أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ط: 5 ؛ بيروت ، دار الشروق ، 1983 م .

**6.** بهنسي : أحمد فتحي ، الموسوعة الجنائية الفقهية ، ج1 ، لا. ط ؛ بيروت : دار النهضة العربية ، 1412 ه / 1991 م .

**7.** الترميذي : أبي عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترميذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر و آخرون . ج4 ، لا.ط ؛ بيروت : دار إحياء التراب العربي ، د.ت ، كتاب الديات ، باب : ما جاء في الحبس بتهمة .

**8.** أبي الحسن بن زكرياء : معجم مقاييس اللغة ، باب الحاء ج2 ،لا. ط ؛ لا. م ، دار الفكر،1979. .

**9.**الحصري : أحمد ، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن . لا. ط ؛ بيروت : دار الجبل ، 1993 م .

8. الجريوي : محمد بن عبد الله ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، ط : 2 ؛ لا. م : مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1997 .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

**10.** الجوهري : اسماعيل بن حماد ت 606 ه ، الصحاح ، ج3 ، باب االسين فصل السين ، مادة [سوس ] ، تحقيق : أحمد عبد الغفور ، ط : 4 ؛ بيروت : العلم للملايين، 1408 ه .

**11.** ابن الجوزي : أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد ت 597 ه ، زاد المسير في علم التفسير ، ج1 ، ط : 3 ؛ بيروت : المكتب الإسلامي ، 1404 ه .

**12.** الرملاوي محمد سعيد محمد : قضايا الحبس والإعتقال في الفقه الإسلامي . لا. ط ؛ القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2008 م .

**13.** الزحيلي : وهبة ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج5 ط : 6 ؛ دمشق : دار الفكر ، د. ت

**14.** الزركلي : خير الدين ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العيوب والمستعمرين ، مج 3 ــ 4 ــ 5 ، ط : 7 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1986 م .

**15.** أبو زهرة : محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . لا. ط ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، 1998 م .

**16.** سابق : سيد ، فقه السنة ،ج4 ، لا. ط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، د. ت .

**17.** السدوسي : قتادة بن دعامة 117 ه ، الناسخ و المنسوخ ، تحقيق : حاتم صالح الضامن . ج1 ط : 1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1404 ه

**18.** الشحوذ :علي بن نايف ، الحلاصة في أحكام السجن . ط : 2 ؛ السعودية لا. ناشر ، 2012 م .

**19.** ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، ج4 ، لا. ط ؛ بيروت : دار المعرفة ، د. ت .

**20.** عامر : عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية . ط : 4 ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، 1969 م .

**21.** ابن عبد السلام : أبي عز الدين عبد العزيز660 ه ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج1 ، لا. ط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ت .

**22.** ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني ت 852 ه ، تقريب التهذيب . ط:1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، د. ت .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

**23.** فرج : محمود إبراهيم ، العقوبة في التشريع الإسلامي . لا. ط ؛ القاهرة : ار الإغتصام ، د. ت .

**24.** فيض الله : محمد فوزي ، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام .ط :1؛ الكويت : مطبعة الفيصل ، 1987 م .

**25.**ابن كثير : إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ، البداية و النهاية ، ج1 ، ط : 6 ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1422 ه .

**26.** الماوردي البصري : أبي الحسن ت450 ه ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي عن شرح مختصر المزني ،ج6 ، ط :1 ؛بيروت : دار الكتب العلمية ، 1994 ه.

**27.** المبار كفوري : أبي العلاء محمد بن عبد الرحمان ، تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي ، ج4 ، ط : 1 ؛ بيروت دار الكتب العلمية 1990 م .

27. ابن منظور : أبي الفضل جمال الدين محمد ت 711 ه ، فصل العين ، باب الياء ، ج1 ، ط : 3 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1430 ه .

**28.**أبو يوسف:موسوعة الخراج.لا.ط؛بيروت: دار المعرفة ، د.ت .

***الكتب القانونية :**

**1.**ألبير أبونا : تاريخة الكنيسة السريانية الشرقية ، ج1 ، لا.ط ؛ بيروت : دار الفكر، د.ت.

**2.** أوهايبية عبد الله : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . لا.ط ؛ الجزائر : دار هومة ، د.ت .

**3.** بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائري العام، ط:8 ؛ الجزائر: دار هومة، 2009م

4. بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائري العام،ط :9 ؛الجزائر: دار هومة،2011 م

**5.** جعفر: علي محمد ، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي . ط :1 ؛ بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات ، د.ت .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

**6.** حسني : محمد نجيب ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب . لا.ط ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 1988 م .

**7.** رحماني : منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام "فقه وقضاء" . لا.ط ؛ الجزائر : دار الهدى،

2003 م .

**8.**سليمان : عبدالله ، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام " . لا.ط ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 .

**9.** سليمان : عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام " ، ج1 ، ط : 5 ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 م .

**10.** سرور : أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام " . ط : 1 ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، 1982 م .

**11.** الشاذلي : فتوح ، علم العقاب . لا.ط ؛ مصر : دار النشر ، 1993 م .

**12.** الصمد : واضح ، السجون و أثرها في الآداب العربية . ط : 1 ؛ بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات ، 1995 م .

**13.** طالب : أحسن مبارك ، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية . لا.ط ؛ الرياض : المؤسسة الجامعية للدراسات ، 1999 م.

**14.** عبد الستار : فوزية ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب . ط : 5 ؛ بيروت : دار النهضة العربية ، 1985 م .

**15.** عودة : عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1 ، ط : 14 ؛بيروت: مؤسسة الرسالة ، 2001 م .

**16.** القهوجي : علي عبد القادر ، علم الإجرام و علم العقاب . لا.ط ؛ القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، د.ت .

**17.** بوكحيل : لخضر ، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجنائي المقارن . لا.ط ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 م .

**18.**مينا : نظير فرج ، موجز في علمي الإجرام والعقاب . لا.ط ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989 م .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

**19.** محسن : محمد عبد العزيز ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية . لا.ط ؛ القاهرة : دار النهضة العربية ، د.ت .

**20** . منصور : إسحاق إبراهيم ، الموجز في علم الإجرام والعقاب . ط : 2 ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 م .

**21.** نجم : محمد صبحي ، الوجيز في علم الإجرام و العقاب . ط : 2 ؛ الأردن : مكتبة دار الثقافة ، 1991 م .

**ثالثا : القوانين**

**1.**قانون رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966 م الذي يتضمن قانون المعدل و المتمم سنة 2012 م .

**2.**قانون رقم 05 ــ 04 المؤرخ في 2006/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين ( الجريدة الرسمية )

**3.** قانون رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل08 يونيو 1966 م الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم سنة 2007 م .

**رابعا : المقالات والبحوث و الرسائل الجامعية**

**1.**بوخلخال : عبد الله ، مجلة الشريعة والإقتصاد ، مجلة دورية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية و الإقتصادية و القانونية ، الجزائر : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد : 01 ، العدد : 01 ، رجب 1433 جوان 2012 م .

**2.** الصاعدي : راجي محمد جسلامة ، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة ، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي ، كلية الدعوة و الإعلام ، قسم الدعوة ، 1406 ــ 1407ه .

**3.** بن عقون :عشريف ، غاية العقوبة في الشريعة لإسلامية و القانون الوضعي ، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر : كلية العلوم الإسلامية ، الجزائر ، 2005 م .

**4.** عبد الله : بن محمد بن سعد آل حنين ، ضوابط العقوبة التعزيرية ، المجلة القضائية ، العدد : 01 ، 1432



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ا



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# قائمـــــــــــــــة المصادر والمراجع


الترميذي أبي محمد بن عيسى : سنن الترميذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الحبس بتهمة ، ج4 ،لا.ط ، بيروت ، دار إحياء التراب العربي د.ت

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير ابن كثير ، ج4 ، لا.ط ،بيروت ، دار الفكر ، 1401م .

الجريوي محمد بن عبد الله : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، ط2 ، لا.م ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1997م .

الجوزية ابن القيم : بدائع الفوائد ، ط1 ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار ، 1416

جعفر علي محمد : فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي ، ط1 ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، د.ت .

أبي الحسن بن زكرياء : معجم مقاييس اللغة ، باب الحاء ، ج2 ، لا.ط ، لا.م ، دار الفكر ، 1979 م .

الرملاوي محمد سعيد محمد ، قضايا الحبس والإعتقال في الفقه الإسلامي ، مصر ، دار الجامعة الجديدة 2008 م .

الزحيلي وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج9 ، ط2 ، دمشق ، دار الفكر، د.ت .

السدوسي قتادة بن دعامة : الناسخ والمنسوخ ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، ج1 ، ط1 ، بيروت مؤسسة الرسالة ، 1404م .

سليمان عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1998م .

سابق سيد : فقه السنة ، ج4 ، لا. ط ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت

عامر عبد العزيز : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ط4 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2007 م .

فيض الله محمد فوزي : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، ط1 ، الكويت ، مطبعة الفيصل 1987 م .

المبار كفوري : أبي العلاء محمد بن عبد الرحمان ، تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي ، ج4 ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1990 م .

عودة عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1 ، ط14 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2001 م .




Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج2 ، لا.ط ، بيروت دار الكتب العلمية ، د.ت .



Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| شكر وتقدير | |
| مقدمة ..... | أ _ د |
| الفصل التمهيدي : التطور التاريخي لعقوبة الحبس ..... | 10_5 |
| المبحث الأول : عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية ..... | 7_5 |
| المطلب الأول : عقوبة الحبس قبل الإسلام ..... | 6_5 |
| المطلب الثاني : عقوبة الحبس في صدر الإسلام ..... | 7_6 |
| المبحث الثاني : عقوبة الحبس في القانون الوضعي الجزائري | 10_8 |
| المطلب الأول : عقوبة الحبس في العصر القديم ..... | 9_8 |
| المطلب الثاني : عقوبة الحبس في العصر الحديث ..... | 10_9 |
| الفصل الأول : ماهية عقوبة الحبس ..... | 28_12 |
| المبحث الأول: مفهوم عقوبة الحبس..... | 20_12 |
| المطلب الأول : معنى عقوبة الحبس ..... | 16_12 |
| الفرع الأول : عقوبة الحبس بالمعنى اللغوي والاصطلاحي.. | 13_12 |
| الفرع الثاني : عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري..... | 16_13 |
| المطلب الثاني : دليل مشروعية عقوبة الحبس والحكمة | 20_16 |




Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| منه | |
| الفرع الأول : دليل مشروعية عقوبة الحبس من الناحية الشرعية والقانونية ..... | 18_16 |
| الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية عقوبة الحبس ..... | 20_18 |
| المبحث الثاني : أقسام وأغراض عقوبة الحبس ..... | 28_20 |
| المطلب الأول : أقسام عقوبة الحبس ..... | 26_20 |
| الفرع الأول : من حيث الغرض المرجو الوصول إليه ..... | 22_20 |
| الفرع الثاني : من حيث التأقيت وعدمه ..... | 26_22 |
| المطلب الثاني : أغراض عقوبة الحبس ..... | 28_26 |
| الفرع الأول : تحقيق الردع العام..... | 27_26 |
| الفرع الثاني : تحقيق الردع الخاص..... | 27 |
| الفرع الثالث : إصلاح حال الجاني..... | 28_27 |
| الفرع الرابع : جبر المجني عليه ..... | 28 |
| الفصل الثاني : الإطار التطبيقي لعقوبة الحبس..... | 58_30 |
| المبحث الأول : مبررات القاضي للنطق بعقوبة الحبس ..... | 47_30 |




Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| المطلب الأول : علاقة عقوبة الحبس بالجريمة المرتكبة.... | 42_30 |
| الفرع الأول : علاقة عقوبة الحبس بالجريمة من حيث جسامتها..... | 36_30 |
| الفرع الثاني : علاقة عقوبة الحبس بالجريمة من حيث طبيعتها ..... | 40_37 |
| الفرع الثالث : علاقة عقوبة الحبس بالجريمة من حيث أركانها..... | 42_40 |
| المطلب الأول : علاقة عقوبة الحبس بأسباب التخفيف والتشديد ..... | 47_42 |
| الفرع الأول : علاقة عقوبة الحبس بأسباب التخفيف ..... | 45_42 |
| الفرع الثاني : علاقة عقوبة الحبس بأسباب التشديد ..... | 47_45 |
| المبحث الثاني : كيفية تنفيذ عقوبة الحبس وانقضاؤها..... | 58_47 |
| المطلب الأول : كيفية تنفيذ عقوبة الحبس ..... | 55_47 |
| الفرع الأول : تنفيذ العقوبة ..... | 48_47 |
| الفرع الثاني : عدم تنفيذ العقوبة ..... | 54_48 |
| الفرع الثالث : التنفيذ الجزئي للعقوبة ..... | 55_54 |
| المطلب الثاني : أسباب انقضاء عقوبة الحبس ..... | 58_55 |




Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

# فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| الفرع الأول : وفاة المحكوم عليه ..... | 55 |
| الفرع الثاني : تقادم العقوبة ..... | 57_55 |
| الفرع الثالث : العفو عن العقوبة ..... | 58_57 |
| الخاتمة ..... | 60_59 |
| الملاحق ..... | 65_61 |
| الفهارس العامة ..... | 69_66 |
| أولاً : فهرس الآيات القرآنية ..... | 67 |
| ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية ..... | 68 |
| ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم ..... | 68 |
| رابعاً : قائمة المصادر والمراجع ..... | 73_69 |
| خامساً : فهرس الموضوعات ..... | 76_74 |




Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)